



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامبر و مراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و بلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 15 18 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة		
	80 د ج		50 د ج		
	150 د ج		100 د ج		
	بما فيها نفقات الاوسال				

لمن النسخة الاصلية : 0,60 د ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 1,30 د ج - ثمن العدد للسنتين السابقة : 1,00 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين .  
 المطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام مطالعهم - يؤدي عن تغيير العنوان 1,00 د ج - ثمن النشر على اساس 15 د ج للسطر .

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 18 و 27 و 28 محرم عام 1398 الموافق 29  
ديسمبر سنة 1977 و 7 و 8 يناير سنة 1978 تتضمن حركة  
في سلك المتصرفين . 218

#### وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1398 الموافق 12  
يناير سنة 1978 يتضمن تحديد نسبة مساهمة الولايات  
في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية . 220

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1398 الموافق 12  
يناير سنة 1978 ينص من تحديد نسبة مساهمة البلديات في  
صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية . 220

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 صفر عام 1398 الموافق 12  
يناير سنة 1978 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من إيرادات  
التسيير الخاص بميزانية البلديات . 220

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1398 الموافق 22  
يناير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 24 المؤرخة في 18  
أكتوبر سنة 1977 الصادرة عن المجلس التنفيذي لولاية  
البليدة، المتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لحظيرة الولاية . 221

**وزارة المالية**

مرسوم رقم 77 - 178 مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعديل المرسوم رقم 77 - 85 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 6 يونيو سنة 1977 والمتضمن تحديد توازن وكيفيات تمويل الميراثيات المستقلة للقطاعات الصحية . 228

**وزارة الصحة العمومية**

قراران مؤرخان في 21 صفر عام 1398 الموافق 30 يناير سنة 1978 يتضمنان اعتماد عونين لمراقبة الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة . 247

قراران مؤرخان في 21 صفر عام 1398 الموافق 30 يناير سنة 1978 يتضمنان اعتماد عونين لمراقبة الصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة . 247

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1398 الموافق 30 يناير سنة 1978 يتضمن اعتماد عون لمراقبة الصندوق الاجتماعي لناحية وهران . 247

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

مرسوم رقم 78 - 36 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتنظيم دورة الدروس الطبية الخاصة والدخول إليها . 247

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يتضمن تحديد القائمة المكونة للجنة الامتحان الوطني لشهادة الدراسات الطبية الخاصة ( دورة أيسريل سنة 1978 ) . 249

**اعلانات وبلاغات**

اعلانات تتعلق بمنح ألقاب مولودين بالجزائر من أهوين مجهولين . 253

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1398 الموافق 12 يناير سنة 1978 يتضمن توزيع حصة المساعدة التي تتحملها الجماعات المحلية في سنة 1977 . 221

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1398 الموافق 12 يناير سنة 1978 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانية الولاية . 221

**وزارة الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة**

مرسوم رقم 78 - 32 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة وطنية لاشغال الري . 222

مرسوم رقم 78 - 33 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 يتضمن نقل جميع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم 78 - 03 المؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 الى المؤسسة الوطنية لاشغال الري . 224

**وزارة الاشغال العمومية**

مرسوم رقم 78 - 34 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 يتضمن تحديد صلاحيات وزير الاشغال العمومية . 224

مرسوم رقم 78 - 35 مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية . 225

مرسوم مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يتضمن انتهاء مهام مدير الشؤون التقنية العامة . 227

مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1398 الموافق أول فبراير سنة 1978 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الاشغال العمومية . 227

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

**رئاسة الجمهورية**

من سلك المتصرفين، (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977، يرقى السيد محمد عزيز شنتوف الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1976 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهر واحد .

قرارات مؤرخة في 18 و 27 و 28 محرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 و 7 و 8 يناير سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977، يرقى السيد مصطفى شعبان الى الدرجة السادسة

- 5 - محمد سعيد آيت  
اسماعيل  
6 - صالح عنصر  
7 - محمد بن دالي ابراهيم  
8 - نجيب بن مزيان  
9 - سليمان بن الحاج  
10 - الامين بن ناجي  
11 - مصطفى بودهان  
12 - محمد صالح بولطيف  
13 - حمودة ديرام  
14 - حسن خمداش  
15 - طاهر خالفة  
16 - شيخ لرجة  
17 - ابراهيم مراد  
18 - محمد مرجاني  
19 - عبد القادر راسد  
20 - عبد الرحمن عينساد  
ثابث  
21 - مولود أمغار  
22 - عثمان بن حدية  
23 - محمد بنيني  
24 - مجيد بن يزار  
25 - ابن عمرو جمال  
26 - أحمد خليفى  
27 - محمد كمال خلفاوي  
28 - سليم مصطفى  
29 - حميد ناصر خوجة  
30 - منيب سنديد محمد  
31 - الاخضر سماتي  
32 - عبد الحميد أروس  
33 - اسماعيل علاوة  
34 - عبد الله بعلى  
35 - الهادي بلحريزي  
36 - مولود بلقاضي  
37 - أحمد بوطاشي  
38 - محمد الامين دراقى  
39 - سعيد جنيت  
40 - محمد حناش  
41 - عبد الله الهواري  
42 - رشيد وعلى  
43 - بلقاسم تواتي  
44 - مدني غلوني  
45 - أحمد بن عودة  
46 - محمد نبيل دلجاني  
47 - حمادة خنفر  
48 - كمال ليظيم  
49 - فويدر معاشو  
50 - مهدي نواري  
51 - جمال الدين عثمانى  
52 - أحسن سرياك

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين  
بالامر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1398 الموافق 7 يناير  
سنة 1978 يرسم السيد محمد بولكور في سلك المتصرفين  
ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من  
أول مارس سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 يناير  
سنة 1978، يعين السيد بوعلام ياسف متصرفا متمرنا (الرقم  
الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 يناير  
سنة 1978 يعين السيد محمد بوحميدان متصرفا متمرنا (الرقم  
الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية .

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1398 الموافق 8 يناير  
سنة 1978 يعين السيد مسعود دريفل متصرفا متمرنا (الرقم  
الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة .

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر  
سنة 1977، يدرج السيد مصطفى عاشور في سلك المتصرفين،  
ويرتب في الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 4  
نوفمبر سنة 1974 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974  
بأقدمية قدرها شهر واحد و 27 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر  
سنة 1977، يعين السيد بوحرقات آيت معمر متصرفا متمرنا  
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل .

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر  
سنة 1977 يعين السيد عمرو بديار متصرفا متمرنا (الرقم  
الاستدلالي 295) بوزارة الصحة .

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر  
سنة 1977، يعين السيد بلقاسم كحل الرأس متصرفا متمرنا،  
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة .

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر  
سنة 1977، يعين السيد العياشي آيت ادين متصرفا متمرنا  
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة .

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر  
سنة 1977، يعين السيد جيلالي بوجردة متصرفا متمرنا (الرقم  
الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة .

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر  
سنة 1977 ، يعين السيد المولود خماری متصرفا متمرنا ،  
(الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة .

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر  
سنة 1977، يعين السيد محمد رويني متصرفا متمرنا، (الرقم  
الاستدلالي 295) بالمديرية العامة للجماعات المحلية (وزارة  
الداخلية) .

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر  
سنة 1977، تقبل احالة السيد حفيظ أمقران المدعو عبد الحفيظ  
المتصرف من الدرجة العاشرة على التقاعد ابتداء من  
عادة تبليغ هذا القرار وتتوقف مهامه في اليوم نفسه .

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر  
سنة 1977، يعين ، متصرفين متمرنين بوزارة الداخلية، الاثنان  
والخمسون طالبا، المتخرجون من المدرسة الوطنية للإدارة،  
دفعه يونيو سنة 1977 الآتية أسماؤهم :

- 1 - عبد الحميد على راشدي 3 - سيدي محمد قعوار  
2 - رشيد فاطمي 4 - سعيد وهساب

## وزارة الداخلية

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 159 المؤرخ في 17 جادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967، المتضمن تحديد كيفية سير الصندوق البلدى للاصنام .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 134 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1972، والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية الصادر لسنة 1973، وانشاء مصلحة للصناديق المشتركة للجماعات المحلية،

يقرر ان مايلى :

**المادة الاولى :** تحدد مساهمة البلديات فى صندوق الضمان التابع للضرائب بـ 2 ٪ بالنسبة لسنة 1978 .

**المادة 2 :** تطبق هذه النسبة على تقدير الايرادات الناتجة عن الرسوم المباشرة للبلديات، باستثناء ما يخص حصة البلديات فى الدفع الجزافى وضرائب المرتبات والاجور .

**المادة 3 :** يكلف المدير العام للجماعات المحلية ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 3 صفر عام 1398 الموافق 12 يناير سنة 1978 .

عن وزير المالية  
الامين العام  
حبيب حقيقى

عن وزير الداخلية  
الامين العام  
زين الدين سكفالى

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1398 الموافق 12 يناير سنة 1978** يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير الخاص بميزانية البلديات .

ان وزير الداخلية،  
ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المتضمن القانون البلدى، ولاسيما المادة 264 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 145 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير ، ولاسيما المادة 2 منه،

يقرر ان مايلى :

**المادة الاولى :** ان النسبة الدنيا القانونية التى تقتطعها البلديات من ايرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار ، تحدد بـ 20 ٪ بالنسبة لسنة 1978 .

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1398 الموافق 12 يناير سنة 1978** يتضمن تحديد نسبة مساهمة الولايات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية .

ان وزير الداخلية،  
ووزير المالية ،

- بمقتضى المادة 115 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المتضمن قانون المالية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 155 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970، المتضمن تحديد كيفية تسيير صندوق الضمان التابع للولاية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 134 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973، المتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 وانشاء مصلحة للصناديق المشتركة للجماعات المحلية ،

يقرر ان مايلى :

**المادة الاولى :** تحدد نسبة مساهمة الولايات فى صندوق الضرائب المباشرة بـ 2 ٪ بالنسبة لسنة 1978 .

**المادة 2 :** تطبق هذه النسبة على تقدير ايرادات الرسوم المباشرة للولايات، باستثناء ما يخص حصة الولايات فى الدفع الجزافى والضرائب على المرتبات والاجور .

**المادة 3 :** يكلف المدير العام للجماعات المحلية ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 3 صفر عام 1398 الموافق 12 يناير سنة 1978 .

عن وزير المالية  
الامين العام  
حبيب حقيقى

عن وزير الداخلية  
الامين العام  
زين الدين سكفالى

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 صفر عام 1398 الموافق 12 يناير سنة 1978** يتضمن تحديد نسبة مساهمة البلديات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية .

ان وزير الداخلية،  
ووزير المالية ،

- بمقتضى المادة 267 من الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - I المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1398 الموافق 16 يناير سنة 1974، المتضمن مساهمة الجماعات المحلية في نفقات المساعدة الطبية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 85 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 6 يونيو سنة 1977، المتضمن تحديد توازن وكيفية تمويل الميراثية المستقلة للقطاعات الصحية،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تساهم الجماعات المحلية بقدر 5 من 10 بالنسبة للبنديات وبقدر 5 من 10 بالنسبة للولايات في نفقات المساعدة التي تتحملها .

**المادة 2 :** يتم الحصول على مساهمة كل ولاية في نفقات المساعدة (م) بضرب الحصة التي تتحملها الولايات (ح) في الاسس التي تفرض عليها الرسوم التابعة للولاية (ر) على مجموع الاسس التي تخضع للرسوم التابعة للولايات (س) :

$$م = \frac{ح \times ر}{س}$$

**المادة 3 :** يدفع محصول مساهمة الجماعات المحلية الى حساب الخزينة رقم 003 - 305 على اساس سند التحصيل المعد من قبل الادارة المركزية .

**المادة 4 :** يكلف المدير العام للجماعات المحلية، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1398 الموافق 12 يناير سنة 1978 .

عن وزير الداخلية

الامين العام

زين الدين سكفالي

**قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1398 الموافق 12**

**يناير سنة 1978 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات**

**التسيير في ميزانية الولاية .**

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المتضمن قانون الولاية ولاسيما المادة 100 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970، المتضمن تحديد قائمة النفقات والايرادات الخاصة بالولاية،

**المادة 2 :** تؤخذ، بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع، الايرادات المبينة فيما يلي :

- الباب 74 مخصصات مصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية (باستثناء المساعدة المقدمة للأشخاص المبيينين، المادة الفرعية 13 - 74) ،

- الباب 75 - الضرائب غير المباشرة ،

- الباب 76 - الضرائب المباشرة (باستثناء المساهمة في صندوق الضمان للضرائب غير المباشرة الباب 68) .

**المادة 3 :** يكلف الولاية، ومديرو الضرائب المختلفة، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1398 الموافق 12 يناير سنة 1978 .

عن وزير المالية

الامين العام

حبيب حقيفي

عن وزير الداخلية

الامين العام

زين الدين سكفالي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1398 الموافق 22 يناير سنة 1978 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 24 المؤرخه في 18 أكتوبر سنة 1977 الصادرة عن المجلس التنفيذي لولاية البليدة، المتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية لحظيرة الولاية .**

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1398 الموافق 22 يناير سنة 1978، تنفذ المداولة رقم 24 المؤرخه في 18 أكتوبر سنة 1977 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية البليدة، المتعلقة بإنشاء مؤسسة عمومية تسمى «شركة حظيرة ولاية البليدة» .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيورها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

**قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1398 الموافق 12**

**يناير سنة 1978 يتضمن توزيع حصة المساعدة التي**

**تتحملها انجماعات المحلية في سنة 1977 .**

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 73 - 61 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973، المتضمن تحديد توازن وكيفية تمويل الميزانيات المستقلة للمستشفيات ومراكز المساعدة الطبية المجانية الملحقه بها،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم 78 - 03 المؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 والمتضمن تأميم شركة اشغال الشرق الكبرى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجب التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1974 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية، يرسم مايلى :

### الباب الاول

#### التسمية - الهدف - المقر

**المادة الاولى :** تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، وذلك تحت اسم المؤسسة الوطنية لاشغال الرعي والمعينة فيما يلي تحت اسم «المؤسسة» .

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع للتسيير الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم .

**المادة 2 :** تكلف المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بتنفيذ جميع اشغال الرعي والبناء والاستثمار والهندسة المدنية والنقب والانابيب والقننوات والخزانات ومحطات الضخ ومنشآت الحفظ ... الخ .

ويجوز للمؤسسة فضلا على ذلك، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والخاصة بالاموال المنقولة والعقارية والمالية المتصلة بنشاطها ومن شأنها أن تسهل تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل .

ويمكنها فضلا على ذلك، إبرام جميع العقود والاتفاقيات التي تتصل بهدفها والتنازل لجميع المؤسسات الاخرى او الشركات المقاوله من الباطن، عن التنفيذ الجزئي للصفقات التي تؤول اليها .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 156 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970، المتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير، ولاسيما المادة الاولى منه ، يقرر مايلى :

**المادة الاولى :** ان النسبة الدنيا القانونية، التي تقتطعها الولايات من ايرادات التسيير، والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار تحدد بـ 20 ٪ بالنسبة لسنة 1978 .

**المادة 2 :** تؤخذ ، يعين الاعتبار في حساب مبلغ الاقتطاع، الايرادات المبينة فيمايلي :

- الحساب 74 - مخصصات مصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية ،

- الحساب 75 - الضرائب غير المباشرة ،

- الحساب 75 - الضرائب المباشرة (باستثناء المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المادة 640) .

**المادة 3 :** يكلف الولاية ومديرو المصالح المالية للمجالس التنفيذية للولايات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1398 الموافق 12 يناير سنة 1978

عن وزير الداخلية

الامين العام

زين الدين سكفالي

## وزارة الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة

**مرسوم رقم 78 - 32 مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسة وطنية لاشغال الرى .**

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 150 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

**المادة 12 :** يصدر كل تعديل لاحق للمالية الاساسية للمؤسسة، بموجب قرار مشترك من سلطة الوصاية ووزير المالية وذلك بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة الذي يدل به في اجتماع مجلس مديريه المؤسسة بعد مشاوره مجلس العمال.

### الباب الخامس

#### الهيكل المالي للمؤسسة

**المادة 13 :** يخضع الهيكل المالي للمؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

**المادة 14 :** ترفع الحسابات التقديرية الخاصة بالمؤسسة مع آراء وتوصيات مجلس العمال الى وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط خلال المهل النظامية وذلك من أجل المصادقة عليها .

**المادة 15 :** ترسل الميزانية والحساب المتعلق بالاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج وكذلك التقرير السنوي لنشاط السنة المالية المنصرمة وهي مرفقة بأراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة وتقرير مندوب الحسابات الى وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ووزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط .

**المادة 16 :** تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري وذلك طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 33 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المحطط الوطني للمحاسبة .

### الباب السادس

#### اجراءات التعديل والاحكام العقابية

**المادة 17 :** كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، ما عدا التعديل المذكور في المادة 12 اعلاه، يتم ضمن الاوضاع المقررة بالنسبة لهذا المرسوم .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يدل به في اجتماع مجلس المديرية بعد مشاوره مجلس العمال .

ويرفع من ثمة الى سلطة الوصاية المختصة للمصادقة عليه .

**المادة 18 :** لا يجوز حل المؤسسة او تصفيتها او ايلولة اموالها الا بموجب نص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيتها وتخصيص اصولها .

**المادة 19 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 .

هواري بومدين

**المادة 3 :** تمارس المؤسسة نشاطها المطابق لهدفها على جميع انحاء التراب الوطني .

**المادة 4 :** يكون مقر المؤسسة الرئيسي في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة .

### الباب الثاني

#### الهيكل والادارة والتسيير

**المادة 5 :** يخضع هيكل المؤسسة وادارتها وسيرها وكذلك وحداتها، للمبادئ المدرجة في الميثاق والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

**المادة 6 :** تزود المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

**المادة 7 :** تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها من :

- مجلس العمال ،
- اللجان الدائمة ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة ومديري الوحدات .

**المادة 8 :** تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق نشاطات الوحدات التي تكون المؤسسة، وتساهم هذه الوحدات في اجاز هدف المؤسسة .

ويتم تأسيس وتحديد عدد وحدات المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له .

### الباب الثالث

#### الوصاية والمراقبة والتنسيق

**المادة 9 :** توضع المؤسسة تحت وصاية ومراقبة وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة الذي يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

**المادة 10 :** تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق الحاصلة بعدة مؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 96 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجلس تنسيق المؤسسات الاشتراكية .

### الباب الرابع

#### مالية المؤسسة

**المادة 11 :** تحدد مالية المؤسسة الحاضنة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمالية المؤسسة الاشتراكية بموجب قرار مشترك من وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ووزير المالية .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يقوم وزير الاشغال العمومية ، قصد تحقيق الاهداف التي حددها الميثاق الوطني، بتنفيذ سياسة الحكومة فيما يخص انجاز المنشآت الاساسية البحرية والمنشآت الاساسية للطرق والمطارات ،

أما ما يخص المنشآت الاساسية للسكك الحديدية فان وزير الاشغال العمومية يقدم مساعدته لوزير النقل لانجاز كل مشروع للسكك الحديدية أو عصرنتها أو توسيعها .

**المادة 2 :** يكلف وزير الاشغال العمومية، في اطار مهمته، وفي اطار المخطط الرئيسي للمنشآت الاساسية، بما يلي :

(أ) فيما يخص المنشآت الاساسية للطرق ، باعداد مخطط تنمية وتهيئة مجموع شبكات الطرق بالاشتراك مع وزير النقل .  
(ب) تصميم وبناء وتهيئة وصيانة الجادات الكبرى والطرق الوطنية .

(ج) تصميم وبناء وتهيئة الطرق الحضرية والطرق البلدية والطرق الولائية بالاشتراك مع وزير الداخلية وكذا المراقبة التقنية للصيانة .

ويقدم وزير الاشغال العمومية فضلا على ذلك الى الجماعات المحلية المساعدة التقنية اللازمة لصيانة الطرق الحضرية والطرق البلدية والولائية التي عهد بتسييرها الى هذه الجماعات .

(د) حماية وشرطة الاملاك العمومية المتمثلة في الطرق .

(هـ) شروط وكيفيات وضع الاشارات في الطرق بالموافقة مع وزير الداخلية ووزير النقل طبقا للنصوص السارية المفعول .

**المادة 3 :** يكلف وزير الاشغال العمومية فيما يخص المنشآت الاساسية البحرية بما يلي :

(أ) اعداد المخطط الرئيسي للمنشآت الاساسية البحرية بالاشتراك مع وزير النقل .

(ب) تصميم وبناء وتهيئة وصيانة المنشآت الاساسية للموانئ، بالاشتراك مع وزير النقل .

(ج) الجرف والاشغال الكبرى والاشغال الجديدة واشغال الاستطلاع ماعدا الاشغال العادية للصيانة التي هي من اختصاص وزارة النقل .

(د) الاشارة البحرية والحماية وشرطة أملاك الدولة البحرية باستثناء الاملاك العمومية المتمثلة في الموانئ .

مرسوم رقم 78 - 33 مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 يتضمن نقل جميع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم 78 - 03 المؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 الى المؤسسة الوطنية لاشغال الرى .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 78 - 03 المؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 والمتضمن تأميم شركة اشغال الشرق الكبرى ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تنقل بموجب هذا المرسوم، مجموع الاموال والخصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بمقتضى الامر رقم 78 - 03 المؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 الى المؤسسة الوطنية لاشغال الرى .

**المادة 2 :** تدفع المؤسسة الوطنية لاشغال الرى، الى الخزينة العامة مبلغا يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى اعلاه، وذلك حسب الكيفيات التي يجرى تحديدها بموجب مقرر مشترك يصدر عن وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية .

**المادة 3 :** يكلف وزير الرى واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 .

هواري بومدين

## وزارة الأشغال العمومية

مرسوم رقم 78 - 34 مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 يتضمن تحديد صلاحيات وزير الاشغال العمومية .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني ولا سيما الفقرة 4 من الباب السابع منه

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة III - 6 و 7 منه،



**المادة 4 :** يكلف وزير الاشغال العمومية فيما يخص المطارات باعداد مخطط لتهئة وتوسيع المطارات بالاشتراك مع وزير النقل بعد التشاور مع وزير الدفاع الوطنى فهو مسؤول عن بناء وصيانة المطارات المدنية.

**المادة 5 :** يقدم وزير الاشغال العمومية فيما يخص المنشآت الاساسية للسكك الحديدية مساعدته لدراسة وانجاز ومراقبة برامج بناء سكك حديدية جديدة وعصرنتها وتوسيعها.

**المادة 6 :** يحضر وزير الاشغال العمومية ويضع حيز التنفيذ تقنيات جديدة واجراءات للقياس وكذا مقاييس تقنية للدراسات والانجاز ويقوم بالمراقبة.

**المادة 7 :** يشارك وزير الاشغال العمومية الوزراء الآخرين المعنيين فيما يلى :

(أ) اعداد مخططات التهيئة الاقليمية والمخططات الحضرية.

(ب) تنظيم المرور فى الطرق بالاتفاق على الخصوص مع وزير الداخلية ووزير النقل.

(ج) تحديد برامج الصنع والاستيراد وتوزيع العتاد وأدوات الاشغال العمومية فى اطار التشريع السارى المفعول.

**المادة 8 :** يقوم وزير الاشغال العمومية بالوصاية على الهيئات والمقاولات والمؤسسات الخاصة بالتكوين الموضوعة تحت سلطته والرامية الى تنفيذ سياسة الحكومة فى الامور الواقعة ضمن اختصاصاته، ويراقب المقاولات الخاصة للدراسات وانجاز الاشغال العمومية، وينظم الخدمة المدنية لمهندسى الاشغال العمومية ويراقب مهنهم.

**المادة 9 :** يحدد قرار وزارى مشترك شروط وكيفيات تعاون وزير الاشغال العمومية ووزير النقل من جهة ووزير الاشغال العمومية والوزراء الآخرين المعنيين اذا اقتضى الامر من جهة أخرى وذلك ضمن المجموع المحدد بموجب هذه الصلاحيات المضبوطة اعلاه.

**المادة 10 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978.

هواري بومدين

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تحديده صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تشمل الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية الموضوعة تحت سلطة الوزير الذى يساعده الامين العام، ما يلى :

- مديريتين عامتين مزودة كل منهما بمكتب للتخطيط .

**المادة 2 :** يكلف الامين العام ، تحت سلطة الوزير، بتنشيط وتنسيق ومراقبة نشاط المديريتين العامتين .

**المادة 3 :** تكلف المديرية العامة للهياكل الاساسية، فضلا على مكتب التخطيط الموضوع لدى المدير العام، بتنسيق برامج الاستثمار فى ميدان الهياكل الاساسية . وتشتمل لهذا الغرض على ما يلى :

- مديرية الدراسات العامة والتنظيم التقنى،

- مديرية الهياكل الاساسية واشارات المرور فى الطرقات،

- مديرية الهياكل الاساسية والاشارة البحرية،

- مديرية المطارات والاعمال الفنية .

**المادة 4 :** تكلف مديرية الدراسات العامة والتنظيم التقنى التى تشمل على مديريتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للدراسات العامة،

- المديرية الفرعية للتنظيم التقنى،

- بانجاز الدراسات العامة التقنية والاقتصادية اللازمة لتحديد الخطوط الرئيسية للهياكل الاساسية للنقل بالاتفاق مع وزير النقل، وذلك فى اطار السياسة الوطنية والتنظيم التقنى الخاص بانشاء وتنمية الهياكل الاساسية للنقل وتحديد ومتابعة برامج البحث للمختبر الوطنى بالاشغال العمومية وكذلك بتسيير الوسائل الاعلامية الآلية لوزارة الاشغال العمومية ومراقبة الانشطة التى تقوم بها مصلحة الدراسات واشغال الهياكل الاساسية.

**المادة 5 :** تكلف مديرية الهياكل الاساسية واشارة المرور في الطرق التي تشتمل على :

- المديرية الفرعية لصيانة الطرق ،
- المديرية الفرعية للمعدات ،
- المديرية الفرعية للاشغال الجديدة ،
- بتسيير ميزانية صيانة الطرق الوطنية،
- بمراقبة صيانة الطرق التي تسيروها الجماعات المحلية،
- بانجاز اشارة المرور،
- بحماية وضبط النظام في الاملاك العمومية للطرق،
- بتصنيف الطرق وتغيير اصنافها ،
- بتسيير عمليات التجهيز.

**المادة 6 :** تكلف مديرية المطارات والاعمال الفنية التي تشتمل على المديريتين الفرعيتين التاليتين :

- المديرية الفرعية لاشغال الصيانة ،
- المديرية الفرعية للبناءات الجديدة ،
- بتسيير الاعتمادات،
- بالتجهيز والصيانة للمطارات ،

- ومراقبة الصيانة المتعلقة بمدارج الطيران والمطارات المدنية،  
- وتقديم المساعدة لوزارة النقل في مجال البناءات الجديدة وتوسيع الخطوط الحديدية.

**المادة 7 :** تكلف مديرية الهياكل الاساسية والاشارة البحرية التي تشتمل على المديريات الفرعية الثلاث التالية :

- المديرية الفرعية لصيانة الموانئ وأشغال الجرف ،
- المديرية الفرعية لاستغلال الموانئ ،
- المديرية الفرعية للمقاييس والاشارات البحرية ،
- بتسيير ميزانية الصيانة لمنشآت الموانئ والتجهيز وأشغال الحماية من أخطار البحر ،
- بتسيير عمليات التجهيز،

- بحماية الاملاك العمومية البحرية وضبط النظام فيها باستئنا المنشآت المينائية التابعة لوزارة النقل،

- بجمع المقاييس البحرية والكشف المتعلق بسير عمق البحر وهراسات الرياح واضطراب الامواج والتيار والمستودعات البحرية .

**المادة 8 :** تكلف المديرية العامة للتنظيم والوسائل ، علاوة على مكتب التخطيط القائم لدى المدير العام، بتنسيق برامج الاستثمارات المخططة، وهي تشتمل لهذا الغرض على :

- مديرية الوصاية على المؤسسات،
- مديرية الادارة والوسائل العامة،
- مديرية الموظفين والتكوين .

**المادة 9 :** تكلف مديرية الوصاية على المؤسسات التي تشتمل على :

- مديرية فرعية للاستثمارات ،
- مديرية فرعية لمراقبة مهنة الاشغال العمومية ،
- مديرية فرعية للتنظيم العام والوثائق التقنية ،
- بتحديد برامج الاستثمارات المتعلقة بالوسائل العمومية ونصف العمومية للدراسات والانجاز،

- بمراقبة التسيير الاداري والتقني والمالي للشركات والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية،  
- بدراسة الصفقات والاعداد المحتمل للعقود المبرمجة،  
- بتنظيم الشراءات المجمععة وتحضير جميع الاجراءات الضرورية لشراء المعدات والمواد وجميع المنتجات المخصصة للمقاولات والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة الاشغال العمومية .

- بفحص ما تفتقر اليه المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الاشغال العمومية من وسائل النقل لحسابها وحالة نتيجة فحصها الى وزارة النقل، والقيام بالدراسات التي تتناول مردودية معدات الاشغال العمومية وحظيرة قطع الغيار،

- باقتراح تدابير اعتماد المواد والمنتجات والطرق المستعملة في الاشغال العمومية ،

- بدراسة ملفات ترخيص المهندسين ومكاتب الدراسات التقنية وتوزيع كتب الدليل،

- بتنظيم الخدمة المدنية لاشغال العمومية ،

- بدراسة الملفات قصد تسليم شهادات التخصص والتصنيف المهني وتوزيع كتب الدليل السنوي المتعلقة بالمؤسسات ،

- بدراسة التدابير المتعلقة باصلاح التنظيم الذي يتناول مهن الاشغال العمومية،

- بمساعدة مديريات الولايات في جميع المسائل المتعلقة بالتنظيم الذي ترغب في الاطلاع عليه ،

- بتوزيع تنظيم الصفقات والتنظيم الجبائي والتنظيم المتعلق بتنصيب المكاتب والمؤسسات الاجنبية في الجزائر،

- بتوزيع الوثائق التقنية كذلك .

**المادة 10 :** تكلف مديرية الادارة والوسائل العامة التي تشتمل على :

- جمع المعلومات التقنية الصادرة من الوزارات الاخرى، والتنظيم التقني بالحارج، وجلب جميع المعطيات الاحصائية الضرورية لنشاط وزارة الاشغال العمومية ومصالحتها من كتابة الدولة للتخطيط. تكون مكلفة باستغلالها وباستنباط جداول مبسطة منها وجديرة بأن توضع تحت تصرف المصالح التقنية المعنية،

- تحضير فهرس لمجموعة النصوص التي تهتم وزارة الاشغال العمومية ووضعه تحت تصرف المصالح المعنية.

المادة 12 : يلغى المرسوم رقم 72 - 64 المؤرخ في 21 مارس سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء.

المادة 13 : يكلف وزير الاشغال العمومية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978.

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يتضمن انهاء مهام مدير الشؤون التقنية العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 تنتهى مهام السيد محمد عبده مزيجي، بوصفه مديرا للشؤون التقنية العامة، المدعو للقيام بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 23 صفر عام 1398 الموافق اول فبراير سنة 1978 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولا سيما المادة III - 12 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونية سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد عبده مزيجي، أمينا عاما لوزارة الاشغال العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1398 الموافق اول فبراير سنة 1978.

هواري بومدين

- مديرية فرعية للوسائل العامة للصفقات ومكتب القضايا،

- مديرية فرعية للميزانية والمحاسبة،

- مديرية فرعية للتعريب والترجمة،

- بتسيير الوسائل المادية لوزارة الاشغال العمومية أو المخصصة لها، والتنظيم التقني للاجتماعات ونشر مقرارات لجنة الصفقات والعلاقات مع اللجنة المركزية للصفقات وكذلك ترجمة الوثائق.

المادة 11 : تكلف مديرية الموظفين والتكوين التي تشتمل على :

- مديرية فرعية للموظفين،

- مديرية فرعية للتكوين والامتحانات،

- بوضع كشف عن الاحتياجات العامة للموظفين التقنيين والاداريين الضروريين للادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية،

- تحضير سياسة للمستخدمين طبقا للتشريع الجارى به العمل بالنسبة للشركات الموضوعة تحت الوصاية،

- اقتراح التعديلات التي تتناول النصوص المتعلقة بالقانون الاساسي للموظفين، وذلك بالاتصال مع السلطات المكلفة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية،

- توجيه طبقات الاستخدام التي تستلمها وزارة الاشغال العمومية، وتكون مسؤولة عن تعيين وتسيير موظفي الوزارة وأعاونها ومسك وضبط جدول الموظفين،

- تنظيم اللجان المتساوية الاعضاء ولجان الترسيم والقيام بامانة سرها وبتطبيق مقرراتها وكذلك تسيير المعاش والتقاعد،

- تحديد شروط التكوين المسمر للموظفين وأعاون الوزارة، وتنظيم دروس التكوين، وكذلك وضع برامج الامتحانات والمسابقات المهنية وتنظيمها،

- تحديد مسوغات المناصب التقنية (مهندسين - مراقبين - تقنيين الخ...) وبرامج التكوين المطابقة،

- تنظيم فترات التمرين للتلاميذ وأعاون الوزارة والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصايتها داخل الوطن وخارجة، بالاتفاق مع الوزارات المعنية الاخرى،

- دفع ومراقبة مراكز تكوين التقنيين والمراقبيين والاعوان التقنيين وكذلك معاهد التكوين ومدرسة المهندسين بالاشراك مع الوزارات الاخرى اذا اقتضى الامر ذلك،

- تنفيذ برامج التعريب للموظفين وبصفة خاصة تنظيم التحضير لامتحانات المستوى،

## وزارة المالية

مرسوم رقم 77 - 178 مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعديل المرسوم رقم 77 - 85 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 6 يونيو سنة 1977 والمتضمن تحديد توازن وكيفيات تمويل الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولاسيما المادة I6 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - I6 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 85 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 6 يونيو سنة 1977 والمتضمن تحديد توازن وكيفيات تمويل الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 77 - 85 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 6 يونيو سنة 1977 ، كمايلي :

**«المادة الاولى :** تحدد الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية اجمالا في بابي الايرادات والنفقات لسنة 1977 بمبلغ قدره مليار ومائة وستة وأربعون مليون دينار (101460000.000 دج) ، »

**المادة 2 :** تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 77 - 85 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 6 يونيو سنة 1977 المشار اليه اعلاه كمايلي :

**«المادة 2 :** توزع النفقات الخاصة بالقطاعات الصحية بالنسبة لسنة 1977 كمايلي :

- نفقات المستخدمين (الاجور والتعويضات والتكاليف الاجتماعية)

دج 6830000000

- منح وتعويضات الوثائق والحراسة

دج 270000000

- تغذية

دج 610000000

- أدوات وأفلام الكشف والادوات الصغيرة

دج 260000000

- نفقات التسيير الاخرى

دج 115000000

مجموع النفقات : 10146000000 دج

ويتم توزيع الاعتمادات لكل قطاع صحي طبقا للجدول «ا» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 77 - 85 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 6 يونيو سنة 1977 المشار اليه اعلاه ، كمايلي :

**«المادة 3 :** يؤمن تمويل النفقات المدرجة في المادة 2 اعلاه لسنة 1977 بواسطة الموارد التالية :

- المشاركة الجزافية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لحساب صناديق الضمان الاجتماعي المختلفة الموضوعة تحت وصاية وزارة الصحة العمومية

دج 300000000

- مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

دج 250000000

- مشاركة الجماعات المحلية

دج 741000000

- مساهمة ميزانية الدولة

دج 700000000

- الموارد الخاصة للقطاع الصحي

دج 100000000

مجموع الإيرادات : 10146000000 دج

وتوزع هذه الموارد لكل قطاع صحي طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 4 :** تلغى كل الاحكام المخالفة لاحكام المواد I و 2 و 3 من هذا المرسوم .

**المادة 5 :** يكلف وزير المالية ووزير الصحة العمومية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ذى الحجة عام 1397 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

## الجدول - 1 -

## النفقات الاجمالية لسنة 1977

المجموع	النفقات الاخرى	الادوية والاصلام والكواشف والادوات الصغيرة	التقليدية	منح وتعويزات الواناق والحراسة	المستخدمون	الولايات
6.753.300	740.000	1.700.000	400.000	12.000	3.901.300	ادار
37.036.100	3.270.000	7.970.000	2.110.000	120.000	23.566.100	الاصنام
15.616.300	2.170.000	3.770.000	705.000	145.000	8.826.300	الاعواط
18.484.200	1.350.000	4.000.000	750.000	60.000	12.324.200	ام البواقى
30.696.100	2.620.000	6.800.000	1.400.000	120.000	19.756.100	باتنة
22.099.000	2.000.000	5.380.000	1.180.000	70.000	13.469.000	بجاية
25.393.400	2.030.000	6.280.000	1.400.000	120.000	15.563.400	سكرة
18.193.500	2.200.000	4.800.000	1.030.000	160.000	10.003.500	بشار
81.553.900	7.430.000	17.000.000	6.376.000	1.010.000	49.737.900	البلدية
17.565.400	1.730.000	4.310.000	1.290.000	110.000	10.125.400	البويرة
4.723.200	500.000	1.830.000	155.000	12.000	2.226.200	تامسراست
13.471.700	1.760.000	3.230.000	770.000	42.000	7.669.700	نيسة
31.250.400	3.550.000	8.030.000	1.790.000	160.000	17.720.400	نلسان
28.828.200	3.630.000	7.250.000	1.340.000	115.000	16.493.200	بيارت
50.148.000	4.950.000	11.520.000	3.390.000	380.000	29.908.000	بيزى وزو
286.221.400	29.450.000	63.100.000	12.184.000	17.180.000	164.307.400	الجزائر
8.389.800	710.000	2.000.000	420.000	65.000	5.194.800	الحملة
10.940.700	1.270.000	2.370.000	460.000	45.000	6.795.700	ميجل
35.894.100	2.980.000	7.860.000	2.020.000	365.000	22.669.100	مخيم
19.376.700	1.960.000	5.140.000	1.040.000	195.000	11.041.700	سميدة
23.926.300	2.740.000	4.740.000	1.330.000	90.000	15.026.300	مكينة
29.977.600	3.380.000	7.140.000	1.480.000	155.000	17.822.600	سيدي بلعباس
43.817.800	5.160.000	7.540.000	3.120.000	300.000	27.697.800	عنابة
18.799.300	1.740.000	3.230.000	1.190.000	80.000	12.559.300	قالمة
72.506.100	7.760.000	17.240.000	3.780.000	2.700.000	41.036.100	مستطبة
20.526.900	1.640.000	4.660.000	1.420.000	184.000	12.622.900	المدية
25.269.600	2.790.000	5.710.000	1.170.000	105.000	15.914.600	سنتمان
9.224.600	990.000	1.950.000	350.000	110.000	5.824.600	المسيلة
29.929.700	2.790.000	8.640.000	1.540.000	130.000	16.829.700	مسكر
16.498.000	1.280.000	5.280.000	890.000	80.000	8.968.000	درعنة
92.888.700	8.850.000	19.540.000	4.520.000	2.580.000	57.398.700	وهران
1.146.000.000	115.000.000	260.000.000	61.000.000	27.000.000	683.000.000	المجموع ...

## ولاية ادرار

المجموع	النفقات الاخرى	الادوية والاصلام والكواشف والادوات الصغيرة	التقليدية	منح وتعويزات الواناق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
3.966.300	390.000	1.100.000	250.000	10.000	2.216.300	ادار
2.787.000	350.000	600.000	150.000	2.000	1.685.000	نسيمون
6.753.300	740.000	1.700.000	400.000	12.000	3.901.300	المجموع ...

## ولاية الاصنام

المجموع	النفقات الاخرى	الادوية والاسلام والكواشف والادوات الصغيرة	التقنية	منح وتعميمات الواناق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
3.733.700	306.000	800.000	230.000	10.000	2.387.700	عين الدفلى
1.829.500	180.000	370.000	67.000	10.000	1.202.500	خميس مليانة
9.573.000	632.000	2.100.000	530.000	15.000	6.296.000	مليانة
12.263.300	1.245.000	2.800.000	662.000	40.000	7.516.300	الاصنام
3.926.200	317.000	900.000	152.000	15.000	2.542.200	تقس
5.710.400	590.000	1.000.000	469.000	30.000	3.621.400	المطاف
37.036.100	3.270.000	7.970.000	2.110.000	120.000	23.566.100	المجموع ...

## ولاية الاعواط

المجموع	النفقات الاخرى	الادوية والاسلام والكواشف والادوات الصغيرة	التقنية	منح وتعميمات الواناق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
2.785.700	270.000	700.000	110.000	10.000	1.695.700	الفلو
2.337.400	260.000	720.000	112.000	10.000	1.235.400	المنية
5.357.100	580.000	1.100.000	223.000	100.000	3.354.100	غرفاية
5.136.100	1.060.000	1.250.000	260.000	25.000	2.541.100	الاعواط
15.616.300	2.170.000	3.770.000	705.000	145.000	8.826.300	المجموع ...

## ولاية أم البواقي

المجموع	النفقات الاخرى	الادوية والاسلام والكواشف والادوات الصغيرة	التقنية	منح وتعميمات الواناق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
2.584.700	185.000	600.000	132.000	7.000	1.660.700	أم البواقي
5.112.800	350.000	950.000	212.000	10.000	3.590.500	عين البيضاء
2.022.500	185.000	400.000	54.000	20.000	1.363.500	مسنكية
2.262.500	200.000	500.000	59.000	8.000	1.495.500	عين مليلة
6.501.700	430.000	1.550.000	293.000	15.000	4.213.700	بثينة
18.484.200	1.350.000	4.000.000	750.000	60.000	12.324.200	المجموع ...

## ولاية باتنة

المجموع	النفقات الاخرى	الادوية والاسلام والكواشف والادوات الصغيرة	التقنية	منح وتعميمات الواناق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
4.544.400	270.000	1.000.000	100.000	10.000	3.164.400	لويس
16.029.700	1.500.000	3.230.000	970.000	60.000	10.269.700	باتنة
3.356.800	220.000	800.000	110.000	10.000	2.216.800	مروانة
3.020.400	195.000	650.000	90.000	40.000	2.045.400	بريكية
1.393.900	135.000	350.000	50.000		858.900	عين التوتة
1.361.600	150.000	400.000	40.000		771.600	تاسيس
989.300	150.000	370.000	40.000		429.300	أقواس
30.696.100	2.620.000	6.800.000	1.400.000	120.000	19.756.100	المجموع ...

## ولاية بجاية

المجموع	التفقات الأخرى	الأدوية والأفلام والكواشف والأدوات الصغرى	التفدية	منح وتعميمات الوائقي والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
5.524.400	490.000	1.550.000	370.000	—	3.114.400	أقبو
9.648.500	922.000	1.900.000	575.000	70.000	6.181.500	بجاية
1.712.400	126.000	580.000	50.000	—	956.400	أوقاش
2.528.300	209.000	600.000	82.000	—	1.637.300	خرطبة
2.685.400	253.000	750.000	103.000	—	1.579.400	سيدي عيش
22.099.000	2.000.000	5.380.000	1.180.000	70.000	13.469.000	المجموع ...

## ولاية بسكرة

المجموع	التفقات الأخرى	الأدوية والأفلام والكواشف والأدوات الصغرى	التفدية	منح وتعميمات الوائقي والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
12.376.600	900.000	2.500.000	670.000	70.000	8.236.600	بسكرة (الطبيب سعدان)
3.810.500	460.000	1.050.000	195.000	10.000	2.095.500	أولاد جلال
6.807.800	470.000	1.730.000	395.000	20.000	4.192.800	الوادي
2.398.500	200.000	1.000.000	140.000	20.000	1.038.500	المقير
25.393.400	2.030.000	6.280.000	1.400.000	120.000	15.563.400	المجموع ...

## ولاية بشار

المجموع	التفقات الأخرى	الأدوية والأفلام والكواشف والأدوات الصغرى	التفدية	منح وتعميمات الوائقي والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
11.611.600	1.580.000	3.000.000	540.000	150.000	6.341.600	بشار
3.120.000	320.000	1.000.000	240.000	5.000	1.555.000	تلمو
1.931.900	170.000	500.000	150.000	5.000	1.106.900	بني عباس
1.530.000	130.000	300.000	100.000	—	1.000.000	المباعدة
18.193.500	2.200.000	4.800.000	1.030.000	160.000	10.003.500	المجموع ...

## ولاية البليدة

المجموع	التفقات الأخرى	الأدوية والأفلام والكواشف والأدوات الصغرى	التفدية	منح وتعميمات الوائقي والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
14.117.300	1.400.000	3.300.000	1.530.000	310.000	7.577.300	دريه
12.513.800	930.000	3.500.000	874.000	300.000	6.909.800	البليدة
23.443.500	2.600.000	2.000.000	2.000.000	150.000	16.693.500	مركز الأمراض المعدية
4.816.000	350.000	1.400.000	246.000	80.000	2.740.000	بوفاريك
7.794.100	530.000	1.700.000	504.000	60.000	5.000.100	القميعة
4.856.500	380.000	1.900.000	264.000	30.000	2.282.500	حسوط
5.026.100	400.000	1.200.000	378.000	30.000	3.018.100	مفتاح
3.021.800	270.000	900.000	140.000	10.000	1.701.800	المعرون
5.305.800	485.000	900.000	381.000	40.000	3.499.800	شرشال
659.000	85.000	200.000	59.000	—	315.000	قريية
81.553.900	7.430.000	17.000.000	6.376.000	1.010.000	49.737.900	المجموع ...

## ولاية البويرة

المجموع	التفقات الاخرى	الادوية والاكشاف والادوات الصغرى	التقليدية	منح وتعويضات الوفائق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
3.117.300	350.000	700.000	260.000	30.000	1.777.300	البويرة
1.538.700	150.000	460.000	86.000	—	842.700	مش. الد.
4.194.000	420.000	1.400.000	334.000	—	2.040.000	الاخرى
6.811.000	640.000	1.370.000	530.000	30.000	4.241.000	صور المزلان
1.904.400	170.000	380.000	80.000	50.000	1.224.400	عين بسام
17.565.400	1.730.000	4.310.000	1.290.000	110.000	10.125.400	المجموع ...

## ولاية تلمسان

المجموع	التفقات الاخرى	الادوية والاكشاف والادوات الصغرى	التقليدية	منح وتعويضات الوفائق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
2.176.600	230.000	930.000	85.000	5.000	926.600	عين صالح
2.546.600	270.000	900.000	70.000	7.000	1.299.600	تلمسان
4.723.200	500.000	1.830.000	155.000	12.000	2.226.200	المجموع ...

## ولاية تبسة

المجموع	التفقات الاخرى	الادوية والاكشاف والادوات الصغرى	التقليدية	منح وتعويضات الوفائق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
1.694.800	210.000	530.000	50.000	—	904.800	موسط
11.776.900	1.550.000	2.700.000	720.000	42.000	6.764.900	تبسة
13.471.700	1.760.000	3.230.000	770.000	42.000	7.669.700	المجموع ...

## ولاية تلمسان

المجموع	التفقات الاخرى	الادوية والاكشاف والادوات الصغرى	التقليدية	منح وتعويضات الوفائق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
3.206.600	260.000	850.000	155.000	20.000	1.921.600	بني صاف
3.403.000	345.000	800.000	100.000	10.000	2.148.000	مغنية
2.227.300	410.000	800.000	85.000	—	932.300	ندرومة
2.593.200	335.000	800.000	80.000	30.000	1.348.200	الغزوات
18.347.800	2.000.000	4.280.000	1.340.000	100.000	10.627.800	تلمسان
1.472.500	200.000	500.000	30.000	—	742.500	سبيلو
31.250.400	3.550.000	8.030.000	1.790.000	160.000	17.720.400	المجموع ...



## ولاية تيارت

المجموع	التفقات الاخرى	لادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	التغذية	منح وتعويفات الوافق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
2.380.600	305.000	600.000	100.000	—	1.375.600	فنية الاحد
3.507.400	475.000	900.000	205.000	20.000	1.907.500	لرلدة
1.965.000	250.000	600.000	85.000	—	1.030.000	السوق
1.928.200	280.000	600.000	90.000	—	958.200	مهدية
2.691.500	370.000	700.000	170.000	—	1.451.500	تيسسيت
13.622.200	1.600.000	3.150.000	595.000	95.000	8.182.200	تيارت
1.338.300	150.000	400.000	55.000	—	733.300	برج بونامة
1.394.900	200.000	300.000	40.000	—	854.900	قصر الشلالة
28.828.200	3.630.000	7.250.000	1.340.000	115.000	16.493.200	المجموع ...

## ولاية تيزي وزو

المجموع	التفقات الاخرى	لادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	التغذية	منح وتعويفات الوافق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
3.465.200	420.000	700.000	125.000	10.000	2.210.200	مزازقة
1.503.000	110.000	700.000	90.000	5.000	598.000	الفلون
4.887.300	430.000	1.000.000	200.000	10.000	3.247.300	برج منايل
2.645.800	380.000	660.000	190.000	30.000	1.385.800	دلس
16.974.500	1.500.000	4.000.000	1.200.000	270.000	10.004.500	تيزي وزو
1.693.400	170.000	500.000	80.000	5.000	938.400	تيفزوت
2.381.700	315.000	500.000	130.000	10.000	1.426.700	لداغ ليزان
2.649.000	250.000	610.000	125.000	10.000	1.654.000	بوغني
3.383.600	300.000	850.000	150.000	10.000	2.073.600	الاربعة لايث ايرائن
6.688.700	550.000	1.500.000	570.000	10.000	4.058.700	عين الحسام
3.875.800	525.000	500.000	530.000	10.000	2.310.800	مركز الامراض العقلية لتيزي وزو
50.148.000	4.950.000	11.520.000	3.390.000	380.000	29.908.000	المجموع ...

## ولاية الجزائر

المجموع	التفقات الاخرى	لادوية والافلام والكواشف والادوات الصغيرة	التغذية	منح وتعويفات الوافق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
134.227.400	7.140.000	31.500.000	4.604.000	7.600.000	83.383.400	مركز مصطفى الاستشفان
28.425.600	3.725.000	5.500.000	1.205.000	2.100.000	15.895.600	الجامعي
17.061.600	2.050.000	4.100.000	617.000	1.500.000	8.794.600	بشاري
44.831.800	4.230.000	10.200.000	2.850.000	2.275.000	25.276.800	بقر طرابية
6.338.600	520.000	1.200.000	400.000	500.000	3.718.600	بني مسوس
5.691.700	2.000.000	300.000	300.000	580.000	2.511.700	يد حسين
9.261.700	2.000.000	1.600.000	350.000	1.000.000	4.311.700	تفصراين
13.167.900	3.500.000	2.000.000	618.000	1.000.000	6.049.900	ب ادي
8.678.800	1.360.000	2.400.000	235.000	300.000	4.383.800	القطار
7.483.900	980.000	1.600.000	470.000	75.000	4.358.900	بلفور الحراش
7.391.400	1.145.000	1.700.000	335.000	150.000	4.061.400	النبيه
3.661.000	800.000	1.000.000	200.000	100.000	1.561.000	الروبيك
286.221.400	29.450.000	63.100.000	12.184.000	17.180.000	164.307.400	مركز الحترقن
						المجموع ...

## ولاية الجلفة

المجموع	التفقات الاخرى	الادوية والاكشاف والادوات الصغيرة	التفدية	منح وتعويضات الوفائق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
5.612.800	500.000	1.250.000	310.000	65.000	3.487.800	الجلفة
2.777.000	210.000	750.000	110.000	—	1.707.000	عين وسارة
8.389.800	710.000	2.000.000	420.000	65.000	5.194.800	المجموع

## ولاية جيجل

المجموع	التفقات الاخرى	الادوية والاكشاف والادوات الصغيرة	التفدية	منح وتعويضات الوفائق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
2.329.000	320.000	500.000	60.000	5.000	1.444.000	الميلية
1.784.000	160.000	500.000	45.000	—	1.079.000	فرجيوة
5.146.500	660.000	900.000	270.000	40.000	3.276.500	جيجل
1.681.200	130.000	470.000	85.000	—	996.200	الطامير
10.940.700	1.270.000	2.370.000	460.000	45.000	6.795.700	المجموع

## ولاية سطيف

المجموع	التفقات الاخرى	الادوية والاكشاف والادوات الصغيرة	التفدية	منح وتعويضات الوفائق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
6.554.800	360.000	1.400.000	245.000	50.000	4.499.800	برج بوعريج
1.676.000	140.000	600.000	85.000	50.000	826.000	مجانة
3.964.900	380.000	1.000.000	145.000	25.000	2.414.900	المنية
1.801.000	160.000	600.000	45.000	—	996.000	عين اولسان
15.917.000	1.440.000	2.700.000	1.220.000	250.000	10.307.000	سطيف
2.186.200	150.000	660.000	45.000	9.000	1.322.200	العين الكبيرة
3.794.200	350.000	900.000	235.000	6.000	2.303.200	بوقاص
35.894.100	2.980.000	7.860.000	2.020.000	365.000	22.669.100	المجموع

## ولاية سعيدة

المجموع	التفقات الاخرى	الادوية والاكشاف والادوات الصغيرة	التفدية	منح وتعويضات الوفائق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
2.296.300	320.000	800.000	100.000	15.000	1.061.300	العين الصغرى
3.732.400	370.000	900.000	130.000	25.000	2.307.400	البيش
3.327.300	370.000	900.000	170.000	25.000	1.862.300	مشيرة
8.429.400	700.000	2.140.000	570.000	130.000	4.889.400	سعيدة
1.591.300	200.000	400.000	70.000	—	921.300	الابيض سيدي الشيخ
19.376.700	1.960.000	5.140.000	1.040.000	195.000	11.041.700	المجموع

## ولاية سكيكدة

المجموع	التفقات الاخرى	الادوية والاكشاف والادوات الصغيرة	التقليد	منح وتعويضات الوفاق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
3.166.600	280.000	650.000	110.000	—	2.126.600	القل
1.329.700	140.000	300.000	80.000	20.000	789.700	زيفرد يوسف
3.899.100	390.000	790.000	285.000	—	2.434.100	الحرون
1.747.800	250.000	450.000	50.000	—	997.800	عزابة
12.743.100	1.555.000	2.200.000	750.000	70.000	8.168.100	سكيكدة
1.040.000	125.000	350.000	55.000	—	510.000	نطايبي
23.926.300	2.740.000	4.740.000	1.330.000	90.000	15.026.300	المجموع ...

## ولاية سيدي بلعباس

المجموع	التفقات الاخرى	الادوية والاكشاف والادوات الصغيرة	التقليد	منح وتعويضات الوفاق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
16.589.100	1.870.000	4.100.000	750.000	120.000	9.749.100	سيدي بلعباس
7.652.900	880.000	1.400.000	480.000	20.000	4.872.900	عين ثوشنت
3.960.500	380.000	1.040.000	150.000	15.000	2.375.500	نلاغ
1.775.100	250.000	600.000	100.000	—	825.100	حمام بوججر
29.977.600	3.380.000	7.140.000	1.480.000	155.000	17.822.600	المجموع ...

## ولاية عنابة

المجموع	التفقات الاخرى	الادوية والاكشاف والادوات الصغيرة	التقليد	منح وتعويضات الوفاق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
33.414.400	4.100.000	5.340.000	2.400.000	300.000	21.274.400	عنابة
2.584.600	240.000	300.000	340.000	—	1.704.600	سرايدي
1.881.200	230.000	600.000	50.000	—	1.001.200	عين الباردة
4.011.500	360.000	800.000	270.000	—	2.581.500	القاله
1.926.100	230.000	500.000	60.000	—	1.136.100	الطسارق
43.817.800	5.160.000	7.540.000	3.120.000	300.000	27.697.800	المجموع ...

## ولاية قالمة

المجموع	التفقات الاخرى	الادوية والاكشاف والادوات الصغيرة	التقليد	منح وتعويضات الوفاق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
1.686.400	240.000	350.000	50.000	—	1.046.400	سدراة
607.000	100.000	210.000	50.000	—	247.100	عين العربي
5.571.900	445.000	1.000.000	330.000	30.000	3.766.900	قالمة
8.158.900	510.000	1.070.000	600.000	50.000	5.928.900	سوق اهراس
2.775.000	445.000	600.000	160.000	—	1.570.000	واقي الزناتي
18.799.300	1.740.000	3.230.000	1.190.000	80.000	12.559.300	المجموع ...

## ولاية قسنطينة

المجموع	التقانات الأخرى	الأدوية والأفلام والكواشف والأدوات الصغيرة	التقليدية	منح وتعميمات الوالات والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
2.025.700	210.000	460.000	100.000	5.000	1.250.700	فيلسوف العيد مركز قسنطينة الاستشفائي الجامعي
60.477.500	6.550.000	15.000.000	2.850.000	2.650.000	33.427.500	الحروب
1.578.900	115.000	500.000	50.000	10.000	903.900	وادي الشامية
5.515.900	645.000	720.000	670.000	35.000	3.445.900	مصلحة
2.908.100	240.000	550.000	110.000	—	2.008.100	
72.506.100	7.760.000	17.230.000	3.780.000	2.700.000	41.036.100	المجموع ...

## ولاية المدية

المجموع	التقانات الأخرى	الأدوية والأفلام والكواشف والأدوات الصغيرة	التقليدية	منح وتعميمات الوالات والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
11.990.000	780.000	2.600.000	770.000	150.000	7.690.000	المدية
2.019.000	160.000	400.000	100.000	10.000	1.349.000	قصر البشاري
1.997.000	180.000	400.000	110.000	—	1.307.000	تاهللا
1.335.400	160.000	400.000	70.000	—	705.400	عين يوسف
1.700.500	180.000	600.000	100.000	20.000	800.500	البرواقية
1.485.000	180.000	260.000	270.000	4.000	771.000	مركز المدية النسائي
20.526.900	1.640.000	4.660.000	1.420.000	184.000	12.622.900	المجموع ...

## ولاية مستغانم

المجموع	التقانات الأخرى	الأدوية والأفلام والكواشف والأدوات الصغيرة	التقليدية	منح وتعميمات الوالات والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
3.660.000	250.000	650.000	65.000	15.000	1.213.400	سبيلى علي
13.174.000	260.000	900.000	175.000	5.000	2.320.000	وادي رحيمو
6.242.200	940.000	3.000.000	640.000	80.000	8.514.000	مستغانم
25.269.600	920.000	1.160.000	290.000	5.000	3.867.200	شليزان
2.193.400	2.370.000	5.710.000	1.170.000	105.000	15.914.600	المجموع ...

## ولاية المسيلة

المجموع	التقانات الأخرى	الأدوية والأفلام والكواشف والأدوات الصغيرة	التقليدية	منح وتعميمات الوالات والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
1.446.800	120.000	400.000	90.000	—	836.800	سبيلى عيسى
3.997.000	370.000	750.000	115.000	50.000	2.712.000	بوسعادة
3.780.000	500.000	800.000	145.000	60.000	2.275.000	المسيلة
9.224.600	990.000	1.950.000	350.000	110.000	5.824.600	المجموع ...

## ولاية معسكر

المجموع	التقارير الأخرى	الأدوية والأفلام والكواشف والأدوات الصغيرة	التقليدية	منح وتعميمات الوثائق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
13.212.400	1.190.000	4.000.000	650.000	90.000	7.282.400	معسكر
8.439.000	1.000.000	2.000.000	540.000	20.000	4.879.000	سبيق
2.489.900	150.000	1.000.000	100.000	—	1.239.900	الحمدية
2.674.200	200.000	870.000	20.000	10.000	1.574.200	تيفنيف
3.114.200	250.000	770.000	230.000	10.000	1.854.200	بوحنيفة الحمامات
29.929.700	2.790.000	8.640.000	1.540.000	130.000	16.829.700	المجموع ...

## ولاية ورقلة

المجموع	التقارير الأخرى	الأدوية والأفلام والكواشف والأدوات الصغيرة	التقليدية	منح وتعميمات الوثائق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
1.917.000	212.000	680.000	145.000	5.000	875.000	جانت
6.681.600	560.000	2.100.000	270.000	35.000	3.716.600	ورقلة
7.899.400	508.000	2.500.000	475.000	40.000	4.376.400	نورث
16.498.000	1.280.000	5.280.000	890.000	80.000	8.968.000	المجموع ...

## ولاية وهران

المجموع	التقارير الأخرى	الأدوية والأفلام والكواشف والأدوات الصغيرة	التقليدية	منح وتعميمات الوثائق والحراسة	المستخدمون	القطاعات الصحية
76.028.300	7.000.000	16.700.000	2.900.000	2.480.000	46.948.300	مركز وهران الاستشفائي الجامعي
11.054.900	1.290.000	1.100.000	1.250.000	50.000	7.364.900	مركز الأمراض العقلية لسيدى الشحى
2.325.000	160.000	800.000	170.000	—	1.195.000	أوريسو
3.480.500	400.000	940.000	200.000	50.000	1.890.500	المرسى الكبير
92.888.700	8.850.000	19.540.000	4.520.000	2.580.000	57.398.700	المجموع ...

## الجدول - ب -

## الإيرادات الإجمالية لسنة 1977

المجموع	موارد خاصة بالطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	الولايات
6.753.300		133.000	450.000	6.170.300	
37.036.100	24.000	840.000	8.000.000	28.172.100	الاجاليم
15.616.300	14.000	360.000	2.300.000	12.942.300	الاعوان
18.484.200	20.000	411.000	2.500.000	15.553.200	ام البراي
30.696.100	50.000	598.000	7.000.000	23.048.100	باتنة
22.099.000	123.000	461.000	5.500.000	16.015.000	حماية
25.393.400	8.000	504.000	5.000.000	19.881.400	سكرة
18.193.500	6.000	351.000	3.000.000	14.836.500	بشار
81.553.900	195.000	1.984.000	25.000.000	64.374.900	البسة
17.565.400	5.000	428.000	3.500.000	13.632.400	بوسيرة
4.723.200	2.000	133.000	660.000	3.924.200	بامراسنة
13.471.700	5.000	293.000	2.800.000	10.373.700	سنة
31.250.400	55.000	744.000	9.200.000	21.251.400	مسنان
28.828.200	17.000	620.000	6.900.000	21.291.200	بشار
50.148.000	46.000	1.152.000	12.500.000	36.430.000	بيري واد
286.221.400	5.518.000	6.052.000	90.000.000	184.651.400	بمرازي
8.389.800	2.000	202.000	780.000	7.405.800	الحلفة
10.940.700	30.000	274.000	1.600.000	9.036.700	سنة
35.894.100	35.000	787.000	8.500.000	26.572.100	طيط
19.376.700	10.000	390.000	3.600.000	15.376.700	سنة
23.926.300	93.000	569.000	6.500.000	16.764.300	سنة
29.977.600	19.000	682.000	7.000.000	22.276.600	بيدي بلباس
43.817.800	208.000	1.000.000	12.600.000	30.009.800	عابة
18.799.300	13.000	433.000	3.500.000	14.853.300	فالسنة
72.506.100	1.266.000	1.721.000	25.000.000	44.519.100	نسطية
20.526.900	11.000	378.000	4.000.000	16.137.900	السنة
25.269.600	28.000	500.000	6.500.000	18.241.600	سنان
9.224.600	3.000	185.000	610.000	8.426.600	سنة
29.929.700	35.000	520.000	5.500.000	23.874.700	سكرة
16.498.000	35.000	398.000	3.000.000	13.065.000	دركلة
92.888.700	2.104.000	1.897.000	27.000.000	61.887.700	دمران
1.146.000.000	10.000.000	25.000.000	300.000.000	811.000.000	المجموع ...

## ولاية ادرار

المجموع	موارد خاصة بالطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	الطاعات الصحية
3.966.300	-	81.000	300.000	3.585.300	ادرار
2.787.000	-	52.000	150.000	2.585.000	تيميمون
6.753.300	-	133.000	450.000	6.170.300	المجموع ...

## ولاية الاصنام

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للفمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
3.733.700	1.000	88.000	938.000	2.706.700	عين الدفل
1.829.500	1.000	25.000	234.000	1.569.500	خمس مليانة
9.573.000	10.000	244.000	2.335.000	6.984.000	مليانة
12.263.300	10.000	273.000	2.458.000	9.524.300	الاصنام
3.926.200	1.000	83.000	794.000	3.048.200	نلس
5.710.400	1.000	127.000	1.243.000	4.339.400	الطاف
37.036.100	24.000	840.000	8.000.000	28.172.100	المجموع ...

## ولاية الأغواط

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للفمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
2.785.700	1.000	71.000	450.000	2.263.700	الغو
2.337.400	1.000	46.000	295.000	1.995.400	الديعة
5.357.100	10.000	143.000	917.000	4.287.100	غرداية
5.136.100	2.000	100.000	638.000	4.396.100	الأغواط
15.616.300	14.000	360.000	2.300.000	12.942.300	المجموع ...

## ولاية أم البواقي

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للفمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
2.584.700	5.000	52.000	315.000	2.212.700	أم البواقي
5.112.800	3.000	112.000	682.000	4.315.800	عين البيضاء
2.022.500	1.000	43.000	261.000	1.717.500	سكيكدة
2.262.500	1.000	64.000	388.000	1.809.500	عين مليانة
6.501.700	10.000	140.000	854.000	5.497.700	خنشلة
18.484.200	20.000	411.000	2.500.000	15.553.200	المجموع ...

## ولاية باتنة

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للفمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
4.544.400	1.000	77.000	864.000	3.602.400	أريس
16.029.700	47.000	277.000	4.273.000	11.432.700	باتنة
3.356.800	1.000	58.000	687.000	2.610.800	مروانة
3.020.400	1.000	59.000	447.000	2.513.400	بريكة
1.393.900		11.000	147.000	1.235.900	عين التونة
1.361.600		67.000	335.000	959.600	قايص
989.300		49.000	247.000	693.300	اتقاس
30.696.100	50.000	598.000	7.000.000	23.048.100	المجموع ...

## ولاية بجاية

المجموع	موارد خاصة بالطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للفمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	الطاعات الصحية
5.524.400	5.000	126.000	1.504.000	3.889.400	البو
9.648.500	50.000	194.000	2.321.000	7.083.500	بجاية
1.712.400	47.000	26.000	301.000	1.338.400	او قلبي
2.528.300	1.000	55.000	662.000	1.810.300	غراطة
2.685.400	20.000	60.000	712.000	1.893.400	سيني هني
22.099.000	123.000	461.000	5.500.000	16.015.000	المجموع ...

## ولاية بسكرة

المجموع	موارد خاصة بالطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للفمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	الطاعات الصحية
12.376.600	5.000	175.000	2.343.000	9.853.600	بسكرة (الدكتور سمدان)
3.810.500	1.000	66.000	652.000	3.091.500	اولاد جلال
6.807.800	2.000	143.000	1.415.000	5.247.800	السواقي
2.398.500		120.000	590.000	1.688.500	الفيهر
25.393.400	8.000	504.000	5.000.000	19.881.400	المجموع ...

## ولاية بشار

المجموع	موارد خاصة بالطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للفمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	الطاعات الصحية
11.611.600	5.000	187.000	1.978.000	9.441.600	بشار
3.120.000	1.000	58.000	510.000	2.551.000	تسوف
1.931.900		36.000	142.000	1.753.900	بني عباس
1.530.000		70.000	370.000	1.090.000	المبادلة
18.193.500	6.000	351.000	3.000.000	14.836.500	المجموع ...

## ولاية البليدة

المجموع	موارد خاصة بالطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للفمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	الطاعات الصحية
14.117.300	50.000	299.000	3.705.000	10.063.300	السديرة
12.513.800	20.000	336.000	4.249.000	7.908.800	البليدة
23.443.500	100.000	632.000	7.993.000	14.718.500	مركز البليدة للأمراض العقلية
4.816.000	5.000	106.000	1.344.000	3.361.000	بوفاريك
7.794.100	10.000	191.000	2.409.000	5.184.100	القلبية
4.856.500	1.000	101.000	1.281.000	3.473.500	حجوط
5.026.100	1.000	107.000	1.347.000	3.571.100	مفتاح
3.021.800	3.000	86.000	1.087.000	1.845.800	المفرون
5.305.800	5.000	113.000	1.429.000	3.758.800	فرندال
659.000		12.000	156.000	490.000	قوراية
81.553.900	195.000	1.984.000	25.000.000	54.374.900	المجموع ...



## ولاية البويرة

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للقيمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
3.117.300	1.000	89.000	758.000	2.269.300	البويرة
1.538.700	1.000	27.000	213.000	1.297.700	مقعد الله
4.194.000	1.000	108.000	859.000	3.226.000	الانطيسرية
6.811.000	1.000	174.000	1.419.000	5.217.000	مسور المزلاي
1.904.400	1.000	30.000	251.000	1.622.400	عين بسم
17.565.400	5.000	428.000	3.500.000	13.632.400	المجموع ...

## ولاية تلمسان

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للقيمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
2.176.600	1.000	65.000	320.000	1.790.600	عين صالح
2.546.600	1.000	68.000	340.000	2.137.600	تلمسان
4.723.200	2.000	133.000	660.000	3.928.200	المجموع ...

## ولاية تبسة

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للقيمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
1.694.800	1.000	28.000	270.000	1.395.800	تبسة
11.776.900	4.000	265.000	2.530.000	8.977.900	تبسة
13.471.700	5.000	293.000	2.800.000	10.373.700	المجموع ...

## ولاية تلمسان

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للقيمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
3.206.600	1.000	64.000	792.000	2.349.600	عين صالح
3.403.000	1.000	70.000	867.000	2.465.000	عين
2.227.300	1.000	50.000	616.000	1.569.300	لدرومة
2.593.200	1.000	61.000	750.000	1.781.200	المزوات
18.347.800	50.000	467.000	5.793.000	12.037.800	تلمسان
1.472.500	1.000	32.000	382.000	1.057.500	سبيبو
31.250.400	55.000	744.000	9.200.000	21.251.400	المجموع ...

## ولاية تيارت

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتأمين الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
2.380.600	1.000	49.000	543.000	1.787.600	تبية الاحد
3.507.500	2.000	75.000	832.000	2.598.500	لرنة
1.965.000	1.000	35.000	395.000	1.534.000	السوق
1.928.200	1.000	35.000	389.000	1.503.200	المهدة
2.691.500	1.000	56.000	630.000	2.004.500	تيسيلت
13.622.200	10.000	313.000	3.449.000	9.850.200	تيارث
1.338.300	1.000	27.000	302.000	1.008.300	برج بونامة
1.394.900		30.000	360.000	1.004.900	قصر القلعة
28.828.200	17.000	620.000	6.900.000	21.291.200	المجموع ...

## ولاية تيزي وزو

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتأمين الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
3.465.200	2.000	81.000	873.000	2.509.200	مزازقة
1.503.000	3.000	24.000	258.000	1.218.000	إزفون
4.887.300	1.000	99.000	1.115.000	3.672.300	برج مناهيل
2.645.800	1.000	60.000	658.000	1.926.800	دلسي
16.974.500	20.000	437.000	4.671.000	11.846.500	تيزي وزو
1.693.400	1.000	27.000	296.000	1.369.400	تيفسزرة
2.381.700	1.000	55.000	594.000	1.731.700	ذراع البيران
2.649.000	1.000	60.000	649.000	1.939.000	بسوني
3.383.600	1.000	89.000	959.000	2.334.600	الاربعة نابت ايراني
6.688.700	5.000	143.000	1.542.000	4.998.700	عين الحمام
3.875.800	30.000	77.000	885.000	2.883.800	مركز تيزي وزو لالامراض العقلية
50.148.000	66.000	1.152.000	12.500.000	63.430.000	المجموع ...

## ولاية الجزائر

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتأمين الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
134.227.400	2.208.000	2.795.000	46.974.000	82.250.400	مركز الجزائر الاستشفائي الجامعي مصطفى بارودي
28.425.600	100.000	667.000	8.734.000	18.924.600	بارودي
17.061.600	50.000	201.000	3.399.000	13.411.600	بئر ترواية
44.831.800	100.000	909.000	12.814.000	31.008.800	بني مسوس
6.333.600	200.000	171.000	2.246.000	3.721.600	دريد حسين
5.691.700	200.000	157.000	2.019.000	3.315.700	تيفسراين
9.261.700	100.000	198.000	2.680.000	6.283.700	بيت اذير
13.167.900	2.300.000	261.000	3.544.000	7.062.900	القطار
8.678.800	200.000	194.000	2.570.000	5.714.800	بلقور - الحراش
7.483.900	50.000	182.000	2.389.000	4.862.900	التنية
7.391.400	10.000	137.000	1.731.000	5.513.400	المرورية
3.661.000		180.000	900.000	2.581.000	مركز الحروقين
286.221.400	5.518.000	6.052.000	90.000.000	184.651.400	المجموع ...

## ولاية الجلفة

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
5.612.800	1.000	132.000	513.000	4.966.800	الجلفة
2.777.000	1.000	70.000	267.000	2.439.000	مين وسارة
8.389.800	2.000	202.000	780.000	7.405.800	المجموع ...

## ولاية جيجل

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
2.329.000	23.000	64.000	371.000	1.871.000	الميلية
1.784.000	1.000	35.000	213.000	1.535.000	لرجيوة
5.146.500	5.000	140.000	815.000	4.186.500	جيجل
1.681.200	1.000	35.000	201.000	1.444.200	طاهير
10.940.700	30.000	274.000	1.600.000	9.036.700	المجموع ...

## ولاية سطيف

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
6.554.800	20.000	142.000	1.558.000	4.834.800	برج بوعريش
1.676.000	1.000	30.000	319.000	1.326.000	مجانة
3.964.900	2.000	106.000	1.142.000	2.714.900	العلية
1.801.000	1.000	33.000	356.000	1.411.000	عين ولمان
15.917.000	9.000	370.000	3.997.000	11.541.000	سطيف
2.186.200	1.000	30.000	317.000	1.838.200	العين الكبيرة
3.794.200	1.000	76.000	811.000	2.906.200	بوقاعة
35.894.100	35.000	787.000	8.500.000	26.572.100	المجموع

## ولاية سعيدة

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
2.296.300	2.000	58.000	534.000	1.702.300	العين الصفراء
3.732.400	1.000	77.000	705.000	2.949.400	البيض
3.327.300	1.000	77.000	714.000	2.535.300	مشربية
8.429.400	5.000	143.000	1.227.000	7.054.400	سعيدة
1.591.300	1.000	35.000	420.000	1.135.300	الابيض سيدي الشيخ
19.376.700	10.000	390.000	3.600.000	15.376.700	المجموع ...

## ولاية سكيكدة

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
3.166.600	20.000	70.000	790.000	2.286.600	القل
1.329.700	1.000	24.000	279.000	1.025.700	زيغود يوسف
3.899.100	40.000	97.000	1.108.000	2.654.100	الحروشي
1.747.800	1.000	38.000	430.000	1.278.800	عزابة
12.743.100	30.000	314.000	3.600.000	8.799.100	سكيكدة
1.040.000	1.000	26.000	293.000	720.000	تطاين
23.926.300	93.000	569.000	6.500.000	16.764.300	المجموع ...

## ولاية سيدي بلعباس

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
16.589.100	10.000	381.000	3.854.000	12.344.100	سيدي بلعباس
7.652.900	5.000	186.000	1.901.000	5.560.900	عين نموشنت
3.960.500	3.000	76.000	775.000	3.106.500	تلا
1.775.100	1.000	39.000	470.000	1.265.100	حمام بوججر
29.977.600	19.000	682.000	7.000.000	22.276.600	المجموع ...

## ولاية عنابة

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
33.414.400	200.000	761.000	9.750.000	22.703.400	عنابة
2.584.600	1.000	56.000	678.000	1.849.600	سرايدي
1.881.200	1.000	35.000	423.000	1.422.200	المن الباردة
4.011.500	5.000	104.000	1.248.000	2.654.500	القالة
1.926.100	1.000	44.000	501.000	1.380.100	الطارف
43.817.800	208.000	1.000.000	12.600.000	30.009.800	المجموع ...

## ولاية قالمه

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
1.686.400	1.000	39.000	315.000	1.331.400	سدراتة
607.100	1.000	15.000	119.000	472.100	عين العربي
5.571.900	5.000	123.000	995.000	4.448.900	قالمه
8.158.900	5.000	190.000	1.534.000	6.429.900	مسوق اهزاس
2.775.000	1.000	66.000	537.000	2.171.000	رادي الرمان
18.799.300	13.000	433.000	3.500.000	14.853.300	المجموع ...

## ولاية قسنطينة

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
2.025.700	10.000	50.000	726.000	1.239.700	شلفوم الميبد مركز عينه الاستشفائي الجامعي الخروب وادي الثمانية ميلة
60.477.500	1.230.000	1.434.000	20.838.000	36.975.500	
1.578.900	5.000	31.000	457.000	1.085.900	
5.515.900	20.000	141.000	2.036.000	3.318.900	
2.908.100	1.000	65.000	943.000	1.899.100	
72.506.100	1.266.000	1.721.000	25.000.000	44.519.100	المجموع ...

## ولاية المدية

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
11.990.000	6.000	202.000	2.233.000	9.549.000	المدية قصر البخاري تابلاد عين يوسف البرواقية مركز الامراض العقلية للمدية
2.019.000	2.000	26.000	423.000	1.568.000	
1.997.000	1.000	42.000	411.000	1.543.000	
1.335.400	1.000	24.000	113.000	1.197.400	
1.700.500	1.000	49.000	440.000	1.210.500	
1.485.000		35.000	380.000	1.070.000	
20.526.900	11.000	378.000	4.000.000	16.137.900	المجموع ...

## ولاية مستغانم

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
2.193.400	1.000	41.000	526.000	1.625.400	سيدي سر وادي رحيمو مستغانم غليزان
3.660.000	2.000	75.000	967.000	2.616.000	
13.174.000	20.000	264.000	3.449.000	9.441.000	
6.242.200	5.000	120.000	1.558.000	4.559.200	
25.269.600	28.000	500.000	6.500.000	18.241.600	المجموع ...

## ولاية المسيلة

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
1.446.800	1.000	32.000	110.000	1.303.800	سيدي عيسى بوسعادة المسيلة
3.997.000	1.000	72.000	242.000	3.682.000	
3.780.800	1.000	81.000	258.000	3.440.800	
9.224.600	3.000	185.000	610.000	8.426.600	المجموع ...

## ولاية معسكر

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
13.212.400	20.000	125.000	1.592.000	11.475.400	معسكر
8.439.000	10.000	207.000	2.194.000	6.028.000	سيق
2.489.900	2.000	37.000	179.000	2.271.900	المحسدية
2.674.200	1.000	58.000	705.000	1.910.200	تيفينيت
3.114.200	2.000	93.000	830.000	2.189.200	بوحنيفية الحمامات
29.929.700	35.000	520.000	5.500.000	23.874.700	المجموع ...

## ولاية ورقلة

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
1.917.000	2.000	46.000	299.000	1.570.000	جانت
6.681.600	30.000	150.000	1.379.000	5.122.600	ورقلة
7.899.400	3.000	202.000	1.322.000	6.372.400	توقرت
16.498.000	35.000	398.000	3.000.000	13.065.000	المجموع ...

## ولاية وهران

المجموع	موارد خاصة بالقطاعات الصحية	مشاركة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي	مشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مساهمة الدولة ومشاركة الجماعات المحلية	القطاعات الصحية
76.028.300	2.000.000	1.498.000	21.814.000	50.716.300	مركز وهران الاستشفائي الجامعي
11.054.900	100.000	279.000	3.978.000	6.697.900	مركز سيدى الشيخى للأمراض العقلية
2.325.000	1.000	45.000	291.000	1.988.000	أوريسو
3.480.500	3.000	75.000	917.000	2.485.500	المرسى الكبير
92.888.700	2.104.000	1.897.000	27.000.000	61.887.700	المجموع ...

## وزارة الصحة العمومية

قراران مؤرخان في 21 صفر عام 1398 الموافق 30 يناير سنة 1978 يتضمنان اعتماد عونين لمراقبة الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1398 الموافق 30 يناير سنة 1978، يعتمد السيد محمد عموش، عوناً لمراقبة الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة، مدة عامين ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1398 الموافق 30 يناير سنة 1978، يعتمد السيد أحمد هامشي، عوناً لمراقبة الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة، مدة عامين ابتداء من تاريخ تنصيبه .

قراران مؤرخان في 21 صفر عام 1398 الموافق 30 يناير سنة 1978 يتضمنان اعتماد عونين لمراقبة الصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1398 الموافق 30 يناير سنة 1978، يعتمد السيد محمد عزيزي، عوناً لمراقبة الصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة عامين، ابتداء من تاريخ تنصيبه .

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1398 الموافق 30 يناير سنة 1978، يعتمد السيد جمال صحراوي، عوناً لمراقبة الصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة، مدة عامين، ابتداء من تاريخ تنصيبه .

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1398 الموافق 30 يناير سنة 1978 يتضمن اعتماد عون لمراقبة الصندوق الاجتماعي لناحية وهران .

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1398 الموافق 30 يناير سنة 1978، يعتمد السيد ميلود سليمان، عوناً لمراقبة الصندوق الاجتماعي لناحية وهران، مدة عامين ابتداء من تاريخ تنصيبه .

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 78 - 36 مؤرخ في 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتنظيم دورة الدروس الطبية الخاصة والدخول إليها .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 275 المؤرخ في 17 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدراسات الطبية الخاصة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

يرسم مايلى :

### الفصل الاول

#### الدخول لنظام الاقامة واحكام عامة

**المادة الاولى :** يقبل عن طريق المسابقة في دورة الدروس الطبية الخاصة المسماة سابقا «الاقامة» ، المرشحون الذين أنهوا دروس التخرج خلال السنة التي تجرى فيها المسابقة، وتتوفر فيهم الشروط التالية :

- الحصول على الشهادة المعلنه انهاء دروس دورة التخرج اما في الطب واما في الصيدلة واما في جراحة الاسنان، الصادرة عن جامعة جزائرية أو حيازة شهادة معترف بمعادلتها وضادة عن مؤسسة أجنبية .

- توفر مقاييس الدخول المحددة بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي في حدود العدد الخاص بمناصب المقيمين المفتوحة طبقا لاحكام المادة 4 من هذا المرسوم .

**المادة 2 :** يقبل أيضا في نظام الاقامة :

- بطريق المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، المرشحون الذين أدوا الخدمة الوطنية واستكملوا الشروط المحددة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة ،

- حسب الكيفيات التي تحدد بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية، الاطباء والصيدال وجراحو الاسنان التابعون للصحة العمومية الذين قامو دون توقف بالخدمة بهذه الصفة مدة خمس سنوات .

**المادة 3 :** الطالب المقيد بصفة نظامية في الدورة يسمى «المقيم» .

**المادة 4 :** يحدد عدد مناصب المقيمين الجديدة كل نصف سنة وفي كل معهد وتخصص بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية .

ويجرى هذا التحديد بناء على قدرات الاستقبال في كل معهد تحت شكل حصص نسبية (كوتا) في كل تخصص ، مطابقة لخططته كل من الوزارتين في مجال احتياجاتهما لاساتذة مساعدين واختصاصيين في الصحة العمومية .

- خدمة المناوبة والاستعجال،

- مراقبة عمل المتمرنين الداخليين،

- تعليم الاشغال التطبيقية أو الموجهة للطلاب.

ويتم هذا التعليم في اطار التخصص ضمن مادة تعليمية واحدة أو أكثر مقرر للتكوين التخصصي المتعلق بالمقيم .

- تعليم المستخدمين شبه الطبيين،

وذلك بالتدريب على طريقة التعليم (بيداغوجية) والبحث بالمشاركة في المتعلقات المتعلقة بطريقة التعليم الطبي والمحاضرات التحضيرية للاشغال التطبيقية أو الموجهة أو تحت أشكال تحدد من قبل المعهد الذي تم لديه تسجيل المقيمين.

وتحدد عند الحاجة كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية.

**المادة 11 :** يمكن أن يرخص للمقيم بوقف دروسه لدواع خطيرة وثابتة قانونا .

ويستأنف التكوين بعد دراسة الحالة من قبل اللجنة البيداغوجية التي تحدد عند الاقتضاء السداسي الذي تستأنف فيه الدروس .

**المادة 12 :** يمكن للمقيم، على اثر انتهاء دعوته أو استدعائه للخدمة الوطنية، أن يستأنف تكوينه التخصصي ولو زيادة على العدد، في بدء دروس السداسي المطابق للذي توقف عنده .

**المادة 13 :** تحدد التزامات المقيم تجاه هيئة المدرسين والموظفين الإداريين والمرضى بموجب التنظيم الجاري به العمل ولا سيما النظام الداخلي للمراكز الاستشفائية الجامعية .

**المادة 14 :** يجوز لمدير المركز الاستشفائي الجامعي ومدير المعهد أن يصدرا عقوبة التنبيه أو التوبيخ في حالة المخالفة أو التقصير، تبعا لميدان الخطأ وبناء على تقرير رئيس المصلحة أما العقوبات الأشد خطورة فتصدر عن رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس التأديب الذي يحدد تشكيله بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية .

وأما الاقصاء النهائي للمقيم، فيصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

### الفصل الثالث

#### الاجر المسبق والتعويض

**المادة 15 :** يناول المقيم خلال السنة الاولى من الدورة اجرا مسبقا يساوى الاجر المؤدى لطبيب الصحة العمومية المتمرن .

ويتناول خلال السنة الثانية فضلا على ذلك، تعويضا نوعيا للتبعية قدره ثلاثمائة دينار جزائري شهريا، ويرفع هذا

**المادة 5 :** يتعين على المقيمين الحائزين شهادة الدروس الطبية الخاصة، الالتحاق فقط بالمناصب التي سيخصصون لها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو وزارة الصحة العمومية لمزاولة مهنتهم، على أساس الصف الترتيبي للامتحان النهائي الوطني المؤسس بموجب المادة 7 من المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ في 17 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 .

ويجرى تعيينهم وترسيمهم بمجرد تنصيبهم في سلك الاساتذة المساعدين عندما يخصصون للتعليم العالي والبحث العلمي، وفي سلك الاطباء والصيادلة أو جراحي الاسنان الاختصاصيين للصحة العمومية عندما يخصصون لمؤسسة أو مصلحة تابعة لوزارة الصحة العمومية .

وتحدد القوانين الاساسية للاطباء الاختصاصيين والصيادلة الاختصاصيين وجراحي الاسنان الاختصاصيين للصحة العمومية، بموجب مراسيم .

**المادة 6 :** يعد المقيمون موظفين متمرنين مدة دروسهم التخصصية .

ويمكن تثبيت فترة التمرين المحدد في الفقرة السابقة بالنسبة للتقاعد طبقا للتنظيم الجاري به العمل وذلك في حدود المدة العادية للدروس المتعلقة بكل اختصاص .

**المادة 7 :** يتعين على المقيم الذي يجرى تعيينه طبقا للمادة 5 أعلاه، ولا يلتحق بالمنصب الذي خصص له أو يترك وظيفته بصفة انفرادية، تسديد المبالغ التي قبضها اثناء الاقامة مع زيادة مبلغ المصاريف المترتبة على تكوينه، دون المساس بالعقوبات النظامية الاخرى .

### الفصل الثاني

#### تنظيم الدورة

**المادة 8 :** مدة الدورة من 3 الى 4 سنوات تبعا للاختصاص .

ويتابع المقيمون طوال مدتها تعليميا نظريا وتمارين عملية تنظم كل ستة أشهر وتصدق بمراقبة المعارف .

وتحدد برامج التعليم النظري وسير التمرينات وكذلك كفاءات مراقبة المعارف، ثم الكفاءات المتعلقة بالامتحان النهائي الوطني، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

**المادة 9 :** يجرى التعليم النظري والتمرينات في المؤسسات الجامعية والمراكز الاستشفائية الجامعية والهيكل الصحية التي تكون ملحقة بها ثم في المؤسسات المرتبطة بالضمان الاجتماعي طبقا لاحكام المادتين 6 و 7 من الامر رقم 76 - 12 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المذكور أعلاه .

**المادة 10 :** يلزم المقيمون، في اطار برنامجهم التكويني وضمن الدوام الكامل وتحت توجيه هيئة المدرسين، بالنشاطات التالية :

- نشاط الاسعاف والوقاية ،



قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 يتضمن تحديد القائمة المكونة للجنة الامتحان الوطني لشهادة الدراسات الطبية الخاصة ( دورة أبريل سنة 1978 )

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المتضمن احداث شهادة الدراسات الطبية الخاصة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 المتضمن كفايات اجتياز الامتحانات للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 محرم عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 المتضمن كفايات القبول للاقامة، المتمم بالقرار المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1973 .

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدد قائمة وأعضاء اللجان الامتحانية للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة (دورة أبريل سنة 1978) طبقا للملحق المرفق بهذا القرار .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1398 الموافق 31 يناير سنة 1978 .

عبد اللطيف رحال

التعويض الى سبعمائة دينار جزائري شهريا وذلك بعد السنة الثانية .

ويصرف الاجر المسبق والتعويضات المحددة في الفقرتين السابقتين من قبل المركز الاستشفائي الجامعي لحساب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الصحة العمومية .

**المادة 16 :** يجرى اشراك المقيمين في نظام الضمان الاجتماعي للموظفين، وتحسب أقساط الاشتراك على مبلغ الاجر المسبق فقط .

### الفصل الرابع احكام انتقالية

**المادة 17 :** يمكن للمقيمين الذين يتابعون التكوين في نهاية السداسي الاول من السنة الجامعية 1977 - 1978 أن يختاروا تطبيق احكام هذا المرسوم .

ويحتفظ من لا يختار منهم النظام المذكور أعلاه، بالوضع الذي هو عليه بتاريخ نشر هذا المرسوم .

**المادة 18 :** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من السداسي الثاني للسنة الجامعية 1977 - 1978 ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 ربيع الاول عام 1978 الموافق 25 فبراير سنة 1978 .

هواري بومدين

### الملحق

#### قائمة اللجان الخاصة بالامتحان الوطني لشهادة الدراسات الطبية (دورة أبريل سنة 1978)

تاريخ الامتحان	اللجنة المقترحة	التخصص
15 أبريل 1978	عبد النور ياكرو السيدة أنيسة بوهادف أحمد شريد السيدة أنيسة شريطر ميشال فورست	التشريح المرضي
15 أبريل 1978	محمد الشريف مصطفى محمد تومي جمال جيغلي عبد القادر بوخروفة بلحاج رشيد	أمراض القلب

التخصص	اللجنة المقترحة	تاريخ الامتحان
جراحة الاطفال	محمد أبو العلاء معمار بخت بركاني محمد عبد الفتاح بكيري نور الدين حاجيات السيدة سوزان بن عبد الله	15 أبريل 1978
الامراض الجلدية	فرانسوا مارييل محفوظ اسماعيل دحلوق برنار ليوتود	15 أبريل 1978
علم أمراض النساء والتوليد	بلقاسم آيت أويحيى الآنسة جانين بلخوجة الآنسة ميمي موابي العربي ولد العربي رشيد الازعر	16 أبريل 1978
علم الانسجة	سعيد سليمان طالب شارف زيدان عبد السلام علي رشدي عبد الحق براحي	16 أبريل 1978
الامراض المعدية	علي آيت خالدي بشير ولد رويس عبد الوهاب ضيف الآنسة خيرة رحال جيرار صايمو	16 أبريل 1978
طب داخلي	مولاي احمد مريوة صالح زرداني محمد أرزقي دحمان رابح علوان محمد بن عبد الرحمن عمرو بن تونسسي	16 أبريل 1978
أمراض الاطفال	بوسعيد خاتمي مصطفى قساري جان بول جراجاد جميل بن بوزيد مزيان أقرسييف برنار لاجاردار	17 أبريل 1978
الامراض الصدرية	بيير شولي جيلالي العرباوي مصطفى بالجمال أمين زيفود محيي الدين خلاف محمود عباس	17 أبريل 1978

التخصص	اللجنة المقترحة	تاريخ الامتحان
طب الامراض العقلية	خالد بن ميلود محفوظ بوسبسي محمد عبد الفتاح بكيري بلقاسم بن اسماعيل	17 أبريل 1978
الكيمياء الاحيائية	يوسف أوقاسي جان جاك بيفور ابن شنتوف طيبي مصطفى بوخاري	17 أبريل 1978
صيدلة غالينك	رمضان رشيد دينين السيدة رشيدة مراد بوضياء أرزقي بوحوون	18 أبريل 1978
مبحث السم وتأثيره	السيدة رشيدة مراد بوضياء رمضان رشيد دينين جاك السير	22 أبريل 1978
الجراحة العامة	عمرو بن دالي بيير روش سنوسي قنديل عبد الكريم علواش بوسعد مجاجي زهير كليوة	18 أبريل 1978
مبحث الغدد الصماء	مولاي بن ميلود مسعود آيت مصباح السيدة فضيلة شيطور السيدة رشيدة شوعى	18 أبريل 1978
أمراض المعدة والامعاء	قانة أيلول فرانسوا مهدى تاج الدين بوسكين حسين عسلية	18 أبريل 1978
الامراض البولية	معمربنباي مصطفى صديق بلقاسم أرقام عبد الحق أوشريف	19 أبريل 1978
التشريح العادى	سليمان شيطور علاوة لهتيهت الزبير بدران صلاح الدين يلس عبد الوهاب شيطور	19 أبريل 1978
الصيدلة الصناعية	الحواري عابد على غريب حسين بونجار	19 أبريل 1978

التخصص	اللجنة المقترحة	تاريخ الامتحان
داء المفاصل	حمزة كليوة محمد بايو زهير يعقوبي محمد مهدي	19 أبريل 1978
جراحة الاعصاب	أحمد بوصلاح انيازيو غالي مصطفى حرطاني	22 أبريل 1978
الانعاش الطبي	محمد الظريف مولاي مريوة محمد جبور عبد الحميد أبركان	22 أبريل 1978
فن التجبير	ميشال مارتيني كمال داود عبد الوهاب شيطور محمد مهدي يحيى قيديم سعد الحصار	22 أبريل 1978
امراض الاعصاب	بيير جيرونيمي خالد بن ميلود جيلالي رحموني ليوبولد زدرهال جان ماري وورتر	23 أبريل 1978
مبحث الدم	بيير كولونا السيدة روزماري حملاجي محمد بن عباجي أحمد خيطري	23 أبريل 1978
طب العيون	محمد أوشيش السيدة ذهبية حرطاني مسعود جناس حسن الازرق جاك فلاننت	23 أبريل 1978
فيزيولوجيا	حميد بن جاب الله جاك الصاير عبد الحميد أبركان	24 أبريل 1978
التربية الوظيفية	زبير يعقوبي كلود حمونت محمد بايو يحيى قيديم	24 أبريل 1978

التخصص	اللجنة المقترحة	تاريخ الامتحان
الطب الاشعاعي	جيلالي رحموني مصطفى حرطاني أرزقي حرموش بومدين حميدو بيير بورجت	29 أبريل 1978
الطب الاجتماعي	محمد العربي كبوش الاخضر مختاري محمد رشيد صالحى عمار بن عدودة يوسف مهدي	24 أبريل 1978
بيولوجيا اكلينيكية	محمد بن عباى عمر ثابت دراڤ السيدة فضيلة بوالاحبال محمد عباى أرزقي برحون	15 أبريل 1978
ميكروبيولوجيا	مصطفى بن حسين عبد الله آيت عبد السلام كمال عدادى زبيدة مختارى محمد بن عباى بيار كولونا السيدة روزمارى حملاى محمد عباى محمد بن على منصور	24 أبريل 1978
طب الانف والاذن والحنجرة	حسن عبد الوهاب رضا بن سمان بن عيسى بن قولة ايفون بروشا مولاي ادريس منصوري	15 أبريل 1978

## اعلانات وبلاغات

أن تمنح، طبقا للمادة 2 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 المذكور أعلاه :

لقب : صايم

واسم : خيرة

ولكل شخص معنى بالامر، طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه، الحق في الاعتراض على منح اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء شهر، ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

اعلانات تتعلق بمنح القاب واسماء لمولودين بالجزائر من ابوين مجهولين.

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 المتعلق بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين، طلبت السيدة :

اللقب : بريدول

الاسم : فالانتين

المولودة في 23 يوليو سنة 1924 بوهرا من ابوين مجهولين،

المولودة في 30 أبريل سنة 1960 بوهران، من أبوين مجهولين،  
أن تمنح هذه القاصرة طبقا للمادة 2 من الامر رقم 69 - 5  
المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969  
المذكور أعلاه :

لقب : طاهري

اسم : فاطمة الزهراء

ولكل شخص معنى بالامر، طبقا لاحكام المادة 4 من الامر  
المشار اليه، الحق في الاعتراض على منح اللقب والاسم  
الجديدين قبل انقضاء شهر، ابتداء من تاريخ نشر هذا  
الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة  
بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة  
عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 المتعلق بالحالة المدنية  
للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين، طلب السيد  
نائب مدير الشؤون الاجتماعية بولاية تلمسان، بصفته وليا  
شرعيا للقاصرة :

اللقب : هورتنس

الاسم : لوسية

المولودة في 27 ديسمبر سنة 1957 بوهران من أبوين مجهولين،  
أن تمنح هذه القاصرة طبقا للمادة 2 من الامر رقم 69 - 5  
المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969  
المذكور أعلاه :

لقب : تازي

اسم : مليكة

ولكل شخص معنى بالامر، طبقا لاحكام المادة 4 من الامر  
المشار اليه، الحق في الاعتراض على منح اللقب والاسم  
الجديدين قبل انقضاء شهر، ابتداء من تاريخ نشر هذا  
الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة  
بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة  
عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 المتعلق بالحالة المدنية  
للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين، طلب السيد :

اللقب : دوليب

الاسم : برنابي

المولود في 11 يونيو سنة 1937 بوهران من أبوين مجهولين ،  
أن تمنح طبقا للمادة 2 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي  
القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 المذكور أعلاه :

لقب : بوزياني

اسم : بوزيان

الشعبية، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة  
بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة  
عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 المتعلق بالحالة المدنية  
للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين، طلبت السيدة :

اللقب : عبارة

الاسم : اودات

المولودة في 16 ديسمبر سنة 1946 بمستغانم من أبوين مجهولين،  
أن تمنح، طبقا للمادة 2 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي  
القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 المذكور أعلاه :

لقب : منصور

اسم : منصورية

ولكل شخص معنى بالامر، طبقا لاحكام المادة 4 من الامر  
المشار اليه، الحق في الاعتراض على منح اللقب والاسم  
الجديدين قبل انقضاء شهر، ابتداء من تاريخ نشر هذا  
الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة  
بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة  
عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 المتعلق بالحالة المدنية  
للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين، طلبت السيدة :

اللقب : ريفي

الاسم : كلودين

المولودة في 12 سبتمبر سنة 1958 بالجزائر العاصمة من أبوين  
مجهولين، أن تمنح طبقا للمادة 2 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في  
12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 المذكور  
أعلاه :

لقب : جورانتي

اسم : ليل

ولكل شخص معنى بالامر، طبقا لاحكام المادة 4 من الامر  
المشار اليه، الحق في الاعتراض على منح اللقب والاسم  
الجديدين قبل انقضاء شهر، ابتداء من تاريخ نشر هذا  
الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة  
بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة  
عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 المتعلق بالحالة المدنية  
للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين، طلب السيد

نائب مدير الشؤون الاجتماعية بولاية تلمسان، بصفته وليا  
شرعيا للقاصرة :

اللقب : تبيروت

الاسم : مونيكا

الشعبية، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 المتعلق بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين، طلب السيد نائب مدير الشؤون الاجتماعية بولاية تلمسان، بصفته وليا شرعيا للقاصر :

اللقب : شادوقي

الاسم : جان ليك

المولود في 6 يوليو سنة 1960 بوهران من أبوين مجهولين، أن يمنح هذا القاصر طبقا للمادة 2 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 المذكور أعلاه :

لقب : شيخي

اسم : رضا

ولكل شخص معنى بالامر، طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه، الحق في الاعتراض على منح اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء شهر، ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 المتعلق بالحالة المدنية للمولودين في الجزائر من أبوين مجهولين، طلب السيد :

اللقب : دراساح

الاسم : جان

المولود في 24 ديسمبر سنة 1946 بغليزان من أبوين مجهولين، أن يمنح طبقا للمادة 2 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 المذكور أعلاه :

لقب : منكور

اسم : الزبير

ولكل شخص معنى بالامر، طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه، الحق في الاعتراض على منح اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء شهر، ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 المتعلق بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين، طلب السيد مدير الصحة بولاية الجزائر بصفته وليا شرعيا للقاصرة :

ولكل شخص معنى بالامر، طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه، الحق في الاعتراض على منح اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء شهر، ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 المتعلق بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين، طلب السيد : نائب مدير الشؤون الاجتماعية بولاية تلمسان، بصفته وليا شرعيا للقاصر :

اللقب : ديددي

الاسم : فرناند

المولود في 18 يونيو سنة 1957 بوهران من أبوين مجهولين، أن يمنح هذا القاصر طبقا للمادة 2 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 المذكور أعلاه :

لقب : شرقي

اسم : جمال

ولكل شخص معنى بالامر، طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه، الحق في الاعتراض على منح اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء شهر، ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقا للمادة 3 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 المتعلق بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين، طلب السيد مدير الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بولاية تلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصر :

اللقب : دوتنان

الاسم : أوجان

المولود في 14 نوفمبر سنة 1960 بوهران من أبوين مجهولين، أن يمنح هذا القاصر طبقا للمادة 2 من الامر رقم 69 - 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 المذكور أعلاه :

لقب : قديري

اسم : منصور

ولكل شخص معنى بالامر، طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه، الحق في الاعتراض على منح اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء شهر، ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

اللقب : ديلون

الاسم : ميشال

المولودة في 15 يناير سنة 1964 بالجزائر العاصمة من أبوين  
مجهولين، أن تمنح هذه القاصرة طبقا للمادة 2 من الامر رقم  
69 - 5 المؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة  
1969 المذكور أعلاه :

لقب : ويس

اسم : ليلي

ولكل شخص معنى بالامر، طبقا لاحكام المادة 4 من الامر  
المشار اليه، الحق في الاعتراض على منح اللقب والاسم  
الجديدين قبل انقضاء شهر، ابتداء من تاريخ نشر هذا  
الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة  
بموجب عقد قضائي .